جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر.
شعبة الحقوق– تخصص: قانون أعمال

–الطالبة: أميرة جديد

–لجنة المناقشة:

1– زغدود جغلول	جامعة أم البواقي	أستاذ مساعد أ.....رئيسا.
2– عصام فارح	جامعة أم البواقي	أستاذ مساعد أ..... مشرفا و مقررا.
3– محمد دحدوح	جامعة أم البواقي	أستاذ مساعد أ.....عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية 2014/2013

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" إن الله و ملائكته و أهل سماواته و أرضه و حتى النملة في جحرها و حتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير".

رواه الترمذي.

نحمد الله حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة التي أنعمها علينا و على إتمامي لهذا العمل المتواضع،

و لهذا أتقدم بأخلص و أسمى عبارات الشكر و التقدير

إلى لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة و فحصها، فلهم جزيل الشكر

وكذا جميع أساتذتي في جميع الأطوار الذين كانوا السبب

فيما أنا عليه اليوم

بعد الله عز و جل.

أميـــــــرة

الإهداء

إلى

أبي وأمي حفظهما الله ورعاهم

أخواتي وفقهم الله

كل من أعانني في إنجاز هذا العمل

كل طالب علم

أميرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده و نستعينه ونستغفره و نستهديه، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله محمد بن عبد الله وصفوته من خلقه صلى الله عليه وسلم، وعلى أله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

إذ كنا نردد دوما بأن الجهود الفردية ستعجز بلا ريب عن تحقيق نتائج متمثلة لما تحققه الجهود المجتمعة والمنظمة، فعلينا أن نكون على يقين أن القيام بالمشروعات الكبيرة في الميدان الاقتصادي، والتي يعجز الفرد عن تحقيقها، ليس له إلا سبيل واحد، وهو ضرورة اللجوء إلى تكتل القوة، وتعاون الأفراد فيما بينهم بالمال والخبرة والعمل، وبالتالي تحقيق مشاريع تجارية لها مردود اقتصادي كبير.

ولا نتعدى الحقيقة إذا قلنا أن أهم قنوات القيام بتلك المشروعات، وربما الأكثر نجاعة بلا منازع هي الشركات التجارية، فقد أضحت لهذه الأخيرة من الأهمية والمكانة الاقتصادية المتميزة، ما يمكن به أن تؤثر تأثيرا مباشرا في جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع، وذلك عن طريق حشد كل الإمكانيات المالية والمادية بهدف استثمارها في مجال الاقتصاد.

وهذا ما جعل التشريعات الحديثة تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص منتظمة وصريحة حتى تحمي مصالح الأشخاص المتعاملة مع الشركات وحماية لمبدأ الثقة و الائتمان الذي يسود العلاقات والمعاملات التجارية وحمايته للاقتصاد الوطني.

فقد احتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، ذلك لأن الدول اختلفت أنظمتها الاقتصادية، إلا أنها أضحت تعتد عليها بصورة كبيرة ومتزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي ورفع معدلات الإنتاج، وأصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجذب الاستثمارات.

ومن نافلة القول أن القيام بتبني سياسات وبرامج لتوفير البيئة المناسبة التي تساعد على تطور الاقتصاد وتشجيعه للمساهمة في عملية التنمية الشاملة، لا بد أن تكون نقطة البداية إعداد منظومة تشريعية لأحكام الشركات التجارية تواكب التطورات الحديثة.

وبمراجعة التشريع الجزائري، فإن الشركات التجارية تعد أعمالا تجارية بحسب الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص و شركات أموال، أما بالنسبة لشركات أشخاص: فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، ويكوم مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال: فهي على خلاف النوع الأول ولا أهمية لشخصية الشريك فيها، إذ ينصب الاهتمام على تجميع رؤوس الأموال، فالمهم هنا هو الاعتبار المالي، إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديمومة، بل هو عنصر مؤقت ومتغير بالنظر إلى سهولة وسرعة تداول حصص وأسهم رأس المال.

كما أن القانون التجاري لم يعرف الشركة التجارية، وذلك لأن الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه انفرد القانون المدني في تعريفها، غير أن عقد الشركة يختلف عن كل العقود عامة، وبالتالي قد يستوجب لتحققه أركان العقود بصفة عامة من رضا وأهلية ومحل وسبب، وقد أحاط المشرع هذه الأركان بتوافر أركان أخرى تتمثل في الأركان الموضوعية الخاصة: من تعدد الشركة، وتقديم الحصص، وتحمل الخسائر، ورغبة جلب الربح، إضافة إلى الأركان الشكلية الخاصة.

وتبعا لما ذكرناه أنفا، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة تلك الأركان، وكيفية إنشاء الشركات التجارية، لذلك تسعى الدراسة الحالية إلى توفير عناصر إجابة **عن إشكالية تتمحور** أساسا حول، الكشف عن الإجراءات التي قررها التشريع الجزائري تحديدا لإنشاء الشركات التجارية، سواء تعلقت تلك الإجراءات شركات الأموال أو شركات الأشخاص.

وحتى أتمكن من الإجابة عن هذه الإشكالية، وتتم الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بطريقة منسجمة، أظن أنه لابد لنا عن فصل تمهيدي يحدد مفهوم الشكات التجارية ويميزها عن الأنظمة المشابهة لها، ويبين بوضوح الأركان العامة لعقد الشركة التجارية، وبالتالي سيدعونا ذلك منطقيا إلى الحديث عن إجراءات إنشاء الشركات التجارية في فصلين، يتعلق كل واحد منها بقسم من أقسام الشركات التجارية، فيتناول الفصل الأول إجراءات إنشاء شركات الأموال، والفصل الثاني لشركات الأشخاص. واحد منها بطبيعة الحال بإجراءات إنشاء.

والحال **أن أهمية هذه الدراسة** تأتي من أهمية موضوعها، فمع تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ساهمت الشركات التجارية في دفع عجلة تطور الحضارة الإنسانية من خلال تقديمها لإمكانيات مادية وبشرية في إطار تشاركي بين الأفراد يعجز عنها الفرد لوحده.

كما يمكن إيجاز أهمية هذه الدراسة أيضا في النقاط التالية:

- محاولة تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات التجارية.
- إنشاء شركات تجارية بطريقة منظمة وقانونية.
- الشركات التجارية أضحت لها أولوية في الحياة الاقتصادية.

وحيث اقتضى التحاقي بالدراسة في الماستر تخصص: قانون الأعمال إعداد مذكرة، فقد اتجهت النية لدراسة هذا الجانب من أحكام الشركات، والمتمثل في إجراءات تأسيسها، وسأكمل في مايلي **أهم الأسباب** التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع بعينه:

أولا: الدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية في تنمية الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الحاجة الماسة إلى التعريف بتلك الإجراءات وبيان حدودها.

ثالثا: وجود إشكالات و عدم احترام إجراءات تأسيس الشركات التجارية مم قد يضر بمصلحة الشركاء و الغير المتعامل مع الشركة.

رابعا: قلة الدراسات المتخصصة في مسائل الشركات التجارية، ولا سيما تلك التي تتناول التشريع التجاري الجزائري بالتفصيل.

متوخية من ذلك كل **أهداف** نظرية، وأخرى عملية، فأما الأولى فتتمثل في التعرف بشكل خاص على الأسس التي تقوم عليها الشركات التجارية، ومن خلال ذلك يمكن وضع الأطر القانونية المحددة لإجراءات إنشائها، وإثراء للمكتبة القانونية الجامعية بالجزائر خاصة وأن الموضوع يبحث في مجال قانون الأعمال، وأما الأهداف العملية فهي تنمية الاهتمام بهذا الجانب حماية لمصالح جميع الأطراف المتعاقدة في الشركة والمتعاملة معها، إضافة إلى تزويد المهتمين بمعلومات وبيانات خاصة بإنشاء الشركات التجارية.

ونظرا لطبيعة هذا البحث، الذي يهدف إلى تناول إجراءات إنشاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، فإن **المنهج** الوصفي قد يكون أقرب المناهج البحثية المناسبة في هذا المقام، وعليه ركزت منهجية البحث على بيان مفهوم الشركات التجارية وتوضيح خصائصها، وأهم ما يميزها عن الأنظمة المشابهة، والتطرق إلى إجراءات إنشائها، والجمع المتأني والدقيق للبحوث والرسائل والوثائق ذات علاقة بموضوع البحث، ثم المنهج التحليلي واستخلاص النتائج.

كما استعنت في البعض من مراحل البحث ببعض الدراسات التاريخية، لتتبع مراحل نشأة الشركات التجارية.

كما التزمت الخطوات المنهجية المعتمدة، خاصة:

- نسبت الأقوال من مصادرها إلى أهلها، حيث أمكن ذلك.
- التعليق في الهامش على ما يستدعي ذلك مع تجنب الإطالة.
- اجتهدت في تتبع كل جديد يدخل تحت عنوان البحث وحرصت على الإفادة منها.

و إذا كانت الدراسات السابقة تشكل تراثا مهما وتعد من أهم المصادر التي لا بد للباحث أن يطلع عليها، فالحق أن الباحث في موضوع إجراءات الشركات التجارية في التشريع الجزائري سيدرك لا محالة محدودية حجم الدراسات في هدا المجال، خاصة المتعلقة بشركات الأشخاص، كما سيلاحظ قلة المؤلفات التي تحمل عنوانا محددا هو إجراءات إنشاء الشركات التجارية، فقد نجد مؤلفات حاولت التطرق لموضوع الشركات التجارية، إلا أنها لا تنصب في التشريع الجزائري، كما لا تسعفنا الوسائط الإلكترونية كشبكة الانترنت في أغلب الأحيان بالحصول على بحوث متعمقة ومتميزة في هذا الشأن.

من خلال تفحصي للدراسات السابقة لم أعثر على دراسة سابقة بهذا العنوان، ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض من أجزاء الموضوع الذي نحن بصدده، غير أن الملاحظة الأولية أن تلك الدراسات اهتمت بقسم واحد من الشركات وهي شركات الأموال دون الاهتمام بالقسم الأخر، وذلك ما يؤكد توجهي بضرورة دراسة إجراءات إنشاء كل الشركات بشكل شامل يتطرق لشركات الأموال وشركات الأشخاص. ومثال: ذلك قحام حنان.**تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون. عليوش قربوع نعيمة. سكيكدة 2011-2012.

وأخيرا فقد جعلت العمل في هذا البحث في ثلاثة فصول مع الإشارة أنني قد أوضحت مبررات التقسيم سابقا أثناء التحديث عن الإشكالية، بما يغني عن ذكر ذلك في هذا المقام، وعليه جاءت خطة

الموضوع على النحو الأتي:

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية الشركة التجارية

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات

الفصل الأول: إجراءات إنشاء شركات الأموال

المبحث الأول: إجراءات إنشاء شركة المساهمة

المبحث الثاني: إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الثالث: إجراءات إنشاء شركة التوصية بالأسهم

الفصل الثاني: إجراءات إنشاء شركات الأشخاص

المبحث الأول: تنظيم عقد شركات الأشخاص

المبحث الثاني: الشهر والقيد

خاتمة

الفصل التمهيدي:

ماهية الشركة التجارية

الفصل التمهيدي:

ماهية الشركة التجارية

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على الأفراد فقط بل تزاولها جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني وهو الشركة التجارية، هذه الأخيرة التي لابد لها لمزاولة نشاطها من توفر عدة أركان، وتكون إما أركانا موضوعية عامة ألا وهي: الرضا وينصب عل شروط العقد جميعا أي على رأسمال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون سليما صادرا من ذي أهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف، أي تسعة عشر سنة ميلادية متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وكذلك المحل أي محل التزام كل شريك وهو تقديم حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، إلى أن المقصود هنا هو محل الشركة أو غرضها، أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا وغير محالف للنظام العام والآداب العامة.

وقد تكون هذه الأركان الموضوعية خاصة وتتمثل في تعدد الشركاء، إذ يفترض عقد الشركة وجود شخصين أو فأكثر، مع التزام كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة، او ما يسمى بالحصص. كما يساهم جميع الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر مع توافر نية الاشتراك التي تعني اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة هذه الأخير التي تنقسم إلى شركات أموال وشركات أشخاص. كما تتميز بعدة مميزات ولديها معايير عديدة تخصها دون بقي الأنظمة.

وسيتم دراسة كل هذه المحاور في مبحثين اثنين الأول نتناول فيه مفهوم الشركة التجارية، أما الثاني فنخصصه لدراسة الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات التجارية.

المبحث الأول. مفهوم الشركة التجارية:

لقد كانت فكرة إنشاء الشركات للعمل من خلالها فكرة قديمة عرفت لدى البابليين، كما عرفت في القانون الروماني. وقد تناول الفقه القانوني فكرة الشركة التجارية وعقدها لفترة طويلة، حيث أن الشركة عقد ينشأ من توافق إرادة الشركاء جميعا، وأن هذا العقد يتولد عنه شخص معنوي وقد تطرق إليه المشرع الجزائري في القانونين المدني[1] والتجاري، وسندرس في هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها غن غيرها من الأنظمة المتشابه.

لقد ظهرت الشركة منذ عصور قديمة، وكان ظهورها هذا بشكل بدائي، ثم تطورت إلى أن وصلت إلى الشكل الحالي، وأصبحت تشبه بعض الأنظمة، إلا أن هناك معايير تميزها عنها، وعليه سنتطرق إلى تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية.

يعتبر عقد الشركة من أهم مظاهر الحياة الاجتماعية، ومن أقدم العقود في التاريخ حيث يتداخل ظهوره مع ظهور المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وعليه يمكن تعريف الشركة كالأتي:

أولا- التعريف اللغوي للشركة التجارية:

الشركة هي مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الأخر، وشاركت فلانا صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشاركته في البيع والمراد[2].

---

[1] الصادر بموجب الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395. الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤر خة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

[2] إبن منظور. **لسان العرب.** مصر. ص 2248.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لشركة التجارية:

الشركة هي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاجتماع يقصد به هنا قيد يخرج ما لم يكن فيه شركة إذ من لوازم الشركة الاجتماع، وقوله في الاستحقاق يشمل شركة الملك سواء كان سبب الملك اشتراءً أو التهابا أو قبول وصية أو توارثا، أو بخلط أموالهم، أما قوله تصرف فيعني بها جميع أنواع الشركات[1].

وحسب نص المادة 416 من القانون المدني:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، هدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الشركة عقد يقوم كباقي العقود على أركان موضوعية عامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل، السبب. كما يقوم على أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة إلى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الأخيرة مالا أو عملا، واقتسام كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجب كذلك توفر ركن أخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة[3].

---

[1] عبد الرحمان حمود المطيري. المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي). مجلة الحقوق العدد 03 السنة 37 سبتمبر 2013. يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.الكويت ص 145-146.

[2] نص المادة 416 من القانون رقم 14/88 المورخ في 03 مايو 1988 (جريدة رسمية 18 ص 750) والتي حررت في ظل الأمر رقم 58/75 كما يلي " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يقتسم ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

[3] عمورة عمار. **الوجيز في شرح القانون التجاري. الأعمال التجارية. التاجر. الشركات التجارية.** الجزائر. ص 147.

والمشرع لم يكتف بالأركان الموضوعية المذكورة أعلاه، بل اشترط لانعقاد العقد إفراغه في شكل خاص وهو الكتابة[1].

حيث ينص القانون التجاري الجزائري:" تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة"[2].

كما يجب شهر هذا العقد ليعلم به الغير[3]، ويجب أيضا أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[4].

الفرع الثاني: تمييز الشركات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة.

قد تتشابه الشركة التجارية مع بعض الأنظمة في العديد من الأشياء، إلا أنها تختلف عنها في أشياء أخرى، لذلك وضع المشرع عدة معايير يميزها الشركة التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرات اللاحقة:

أولا- تمييز الشركة التجارية عن الجمعية:

يعرف القانون رقم 06/12 الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمد محددة أو غير محددة[5]. يبين لنا هذا النص المعيار الذي تتميز به الشركة التجارية عن الجمعية وتتمثل في ما يلي[6]:

---

[1] مصطفى كمال طه. **الشركات التجارية.** الطبعة الأولى. مصر. ص 17.

[2] نص المادة 545. من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمورة عمار. مرجع سابق. ص 174.

[4] نص المادة 548. من القانون التجاري الجزائري .

[5] المؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات المتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 02.

[6] نادية فضيل. **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص.**الجزائر. ص 13-15.

1- **الهدف:** إن الهدف الأساسي من الشركة التجارية هو الحصول على الربح وتوزيعه على الشركاء، أما الهدف من الجمعية فهو تحقيق نفع اقتصادي واجتماعي، فمعيار التفرقة إذا بين الشركة التجارية والجمعية هو معيار مادي يتمثل في فكرة الربح.

2- **الصفة:** تتصف الشركة بصفة التاجر لأن نشاطها يتطلب القيام بالأعمال التجارية، بينما لا تكتسب الجمعية صفة التاجر مهما باشرت من أعمال لأن نشاطها الأساسي مدني، وفي حالة ما إذا تم حل الشركة فإن الاقتسام يكون بين الشركاء، أما الجمعية فحسب القانون التأسيسي لها فالربح يوجه إلى خدمات معينة.

3- **العضوية:** إن لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت، ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة إبقائه مدة معينة، ولا يأخذ العضو المنسحب أي شيء من الأموال، في الحين تخضع الشركات لقواعد أخرى تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

فيما عدا الاختلافات السابقة الذكر، فإن كل من الشركة والجمعية يتفقان من حيث أنهما من ضروب النشاط الجماعي الذي يتعذر على الشخص القيام به بمفرده.

ثانيا- تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية:

إن ضابط التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية هو نفسه الذي يستعمل للتفرقة بين التجار وغير التجار من الأفراد، أي هو طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة، والغرض الذي تسعى لتحقيقه، كما أن تحديد الصفة المدنية أو التجارية للشركة أكثر سهولة من تحديدها بالنسبة للأفراد لأن الشركة تحدد طبيعة استغلالها والغرض منها في عقدها التأسيسي[1].

[1] مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 65.

وتبعا لما سبق فإن التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية يرتب عدة نتائج تتمثل فيما يلي[1]:

1. الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تخضع للالتزامات المفروضة على التجار.
2. الشركات التجارية وحدها هي التي يستمر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها.
3. الأعمال المدنية التي تقوم به الشركة التجارية تعتبر تجارية بالتبعية.
4. الشركات المدنية لا تخضع لأي إجراءات شهر خاصة على عكس الشركات التجارية (فيما عدا شركة المحاصة) التي تلزم استيفاء إجراءات شهر معينة حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري[2].
5. يكون الشركاء في الشركات المدنية مسئولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه في الخسائر، أما المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة فتختلف بحسب نوع الشركة.

ثالثا- تميز الشركة التجارية عن الشيوع:

حسب نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري:" إذا ملك شخصان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك".

فالملكية على الشيوع تكون في حالة تعدد الملاك لشيء و احد، وكان نصيب كل واحد منهم حصة تنسب إلى الشيء في مجموعه كالربع أو الثلث وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء وذلك حسب المادة 714 من القانون المدني الجزائري [3].

---

[1] مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 66.

[2] " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حصة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".

[3] محمد صبري السعدي. **الواضح في شرح القانون المدني. التأمينات العينية**. الطبعة الأولى الجزائر. ص 48.

إذن فالشيوع يعد ضربا من ضروب النشاط الجماعي، غير أنه يختلف عن الشركة من عدة جوانب هي[1]:

1. إنشاء الشركة أمر اختياري بالنسبة للشركاء، أما الشيوع فقد يكون بصفة اختيارية، وقد يكون بصفة اضطرارية إجبارية.
2. الشيوع يعتبر حالة مؤقتة يشجع المشرع على إنهائها وعدم بقائها أكثر من 5 سنوات، وذلك حسب نص المادة 722 من القانون المدني الجزائري. أم الشركة فلا يجوز حلها قبل انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها، وفي حالة عدم تحديد المدة، فلا يجوز حلها إلا لأسباب حددها القانون المدني الجزائري[2].
3. لكل شريك يملك حصته ملكا تاما بإمكانه أن يتصرف بحرية، حسب المادة 714 من القانون المدني الجزائري، شريطة أن لا يلحق ضررا بباقي الشركاء، إلا أنه لا يمكن التصرف في مال الشركة لأن لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.
4. يمكن للشريك في الشيوع أن يتنازل عن حصته بكل حرية دون اشتراط موافقة بقية الشركاء الآخرين، أما في الشركات فيمكن التنازل في شركات الأموال في حين لا يمكن ذلك في شركات الأشخاص إلا بموافقة سائر الشركاء فيها أو كان مصرحا بذلك في العقد التأسيسي للشركة.
5. يجوز أن يكون المالك في الملكية الشائعة قاصرا غير مأذون له بالتجارة، إلا أنه إذا كان ذلك جائزا في شركات الأموال فهو لا يجوز في شركات الأشخاص.
6. الشيوع لا يقوم على الاعتبار الشخصي خلافا لشركات الأشخاص، وبالتالي لا ينحل بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

[1] نادية فضيل. مرجع سابق. ص 16-17.

[2] نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية.

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين: شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، ويطلق عليها اسم شركات الأشخاص: وهي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

وشركات تقوم على الاعتبار المالي ويطلق عليها اسم شركات الأموال وهي: شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: شركات الأشخاص.

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك فيها لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها. فهي لا تقوم إلا على عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد في الأخر، ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة، وإذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة انقضت الشركة[1].

ويترتب على هذا النوع من الشركات النتائج الآتية[2]:

1. لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء كون المتنازل إليه قد لا يحضى بثقة الشركاء.
2. وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو خروجه من الشركة، أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي.

[1] عبد الحميد المنشاوي. **التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه والقضاء.** مصر. ص 720 .

[2] عمورة عمار. مرجع سابق. ص 214 .

3. يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر، ففي شركة التضامن يكتسب هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة، والحكم ذاته في الشركة التوصية بنوعيها فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين.

4. تبطل الشركة بطلانا نسبيا إذا كان هناك غلط في شخص الشريك أو في صفة جوهرية فيه.

يدخل تحت هذه الطائفة: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، وعليه سنقوم ببيان أنواع شركات الأشخاص فيما يلي:

أولا- شركة التضامن:

هذه الشركة من أهم أنواع شركات الأشخاص[1]، وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسئوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة [2].

وشركة التضامن هي تلك الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر والتي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة.

ولذلك فهي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء بمجرد انضمامهم للشركة يكتسبون صفة التاجر، وأن حصة الشريك غير قابلة لتداول أو الانتقال للغير[3].

[1] لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركات التضامن في المواد من 551-563 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فوزي محمد سامي. **الشركات التجارية. الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة.** الطبعة الاولى. الجزء الأول. الأردن. ص 73.

[3] نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

ثانـيا- شـركـة التوصـية البسيطة:

هي التي تتكون من مجموعتين من الشركاء: المجموعة الأولى تضم شركاء متضامنين وهم من يقومون بأعمال الشركة وإدارة شؤونها، والمجموعة الثانية تضم الشركاء الموصين وهم أرباب الأموال لا يتدخلون في عمل الشركة أو إدارتها.

وهذه الشركة كشركة المضاربة في الفقه الإسلامي يقدم أحدهم مالا والآخر عملا[1].

ثالـثا- شـركـة المحـاصة [2]:

عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بصفقة واحدة أو أكثر يؤديها أحد الشركاء باسمه أو يشتركون في القيام بها جميعا، وبعدها يتقاسمون الأرباح و الخسائر، ورأس المال الذي تقوم به هذه الشركة قد يكون من جميع الشركاء أو من أحدهم.

وهذه الشركة ليس لها عنوان ولا وجود أمام الغير فآثارها قاصرة على الشركاء فقط[3].

الفرع الثاني: شـركات الأمـوال.

وهي الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها. وعند انقضائها فأثناء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع

[1] سعيد يوسف البستاني. **قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول. لبنان**. ص 23.

[2] مرجع نفسه. ص 23.

[3] تناول المشرع الجزائري أحكام شركة المحاصة في المواد من 795 مكرر 1 – 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

الانسحاب منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا بلغت خسائرها حد معينا تعيّن حلها وتصفيتها وتضم هذه الطائفة شركات المساهم، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة [1].

وعليه سنقوم ببيان أنواع شركات الأموال فيما يلي:

أولا- شركة المساهمة:

شركة المساهمة من بين شركات الأموال وهي تقوم على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال[2]، حيث أن " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة "[3].

ثانيا- شـــركة التـوصـية بالأســـهـم[4]:

أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93 -08 ونصنفه ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول، وشركة التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين

[1] عبد الحميد المنشاوي. مرجع سابق.ص 720.

[2] وزارة التجارة. المركز الوطني للسجل التجاري. **دليل استشارات لإنشاء المؤسسات**. مديرية الاستشارة والشؤون القانونية. فيفري2011 . ص 10.

[3] نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري. تناول المشرع الجزائري أحكام شركة المساهمة في المواد من592- قانون تجاري الجزائري.

[4] عمورة عمار.رجع سابق. ص 317.

المبحث الأول: الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات.

لقيام الشركة التجارية ومزاولة نشاطها يجب توفر مجموعة من الأركان الموضوعية هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى قسمين: أركان موضوعية عامة، وأركان موضوعية خاصة وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.

ويقصد بالأركان الموضوعية العامة للشركة التجارية في هذا المقام الرضا الأهلية، المحل، والسبب.

الفرع الأول: الرضا في عقد الشركة.

ما دامت الشركة عقد بين الشركاء فلا ينعقد إلا بتراضيهم على جميع الشروط التي تتضمنها عقد الشركة كرأس المال، وغرضها، شكلها، ومقدار حصة كل شريك، أو طبيعتها والأحكام خاصة بإدارة الشركة، وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي. ويلزم لتوافر الرضا أن يعبر كل شريك عن إرادته بالاشتراك في الشركة عند تكوين العقد، وأن يكون هذا التعبير صادرا عن ذي أهلية، وخاليا من العيوب التي تفسد الرضا كالغلط والإكراه والتغرير والغبن ، ويخضع شرط الرضا في عقد الشركة للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود سواء فيما يتعلق بتوافر الرضا أو بالعيوب التي تفسده[1].

[1] عزيز العكيلي . **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة** ، الطبعة الأولى الأردن. ص151.

الفرع الثانـي: الأهلـية في عقد الشركة.

إن الشريك في الشركة يجب أن يكون بالغا من العمر 19 سنة وهو السن القانوني الذي حدده المشرع لممارسة التصرفات القانونية، أما إذا كان هذا الشريك بالغا من العمر 18 سنة فيكون مسموحا له بممارسة التجارة، وذلك بعد حصوله على إذن من الجهة المختصة، ويكون مصادقا عليه من طرف المحكمة. غير أن قواعد الأهلية تختلف باختلاف الشركات[1].

إن الأهلية تختلف في الشريك باختلاف نوع الشركة، فيحق للقاصر أن يكون شريك في شركة التضامن والتي يسأل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، تضامنية، مطلقة. إذا ما أهل للقاصر الاتجار، ويكون ذلك إذا ما تحققت ثمة شروط نصت عليها المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها[2]: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر 18 ثمانية عشر سنة كاملة. والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية".

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا. أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أو في حال انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري [3].

[1] رزق الله العربي بن مهيدي. **الوجيز في القانون التجاري الجزائري.** الطبعة الثالثة. الجزائر ص 52.

[2] عمورة عمار. مرجع سابق. ص 150.

[3] نص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

1. يجب أن يرشد القاصر.
2. يجب أن يكون قد اكتمل الثامنة عشر من عمره.
3. يجب أن يؤذن له بالاتجار إما من قبل أبيه، وإما من قبل أمه وذلك في حالة وفاة الأب أو غيابه أو تجريده من السلطة الأبوية، أو عدم تمكنه من ممارسة هذه السلطة لسبب من الأسباب، وإلا فيأذن للقاصر بالاتجار بمقتضى قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، وذلك في حالة وفاة الأب والأم أو في حالة تجريد كلاهما من السلطة الأبوية.
4. يجب أن يقدم الإذن الكتابي بالاتجار مرفقا بطلب في السجل التجاري، وذلك حماية لمصلحة من يتعامل مع القاصر. فإذا ما توفرت هذه الشروط حق للقاصر أن يكون شريكا في شركة التضامن. وأن يكتسب صفة التاجر. أم بالنسبة للمرآة المتزوجة فلم يمنع القانون التجاري الجزائري من إبرام عقد شركة بين الزوجين أو فيما بينهما وبين الغير.

الفرع الثالث: المحل في عقد الشركة.

وهو المشروع الاقتصادي الذي قامت من أجله الشركة، ويجب أن يكون جائزا شرعا وقانونا وممكنا تحقيقه في الحياة المدنية، والاقتصادية ولا يمكن أن يكون النشاط الذي من قامت من أجل الشركة محرما أو مستحيلا أو مخالفا لنظام العام و الآداب العامة[2].

[1] عمورة عمار. مرجع سابق. ص 150.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة. مصر. ص135.

وبالتالي فإن الشركة إذا كان غرضها غير مشروع كالتعامل بالربا، أو الاتجار بالمخدرات أو كان ضارا بالاقتصاد الوطني فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع: السـبب.

يقصد بالسبب في عقد الشركة الباعث الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة وهو يقوم على تحقيق الموضوع المشترك، ويختلف السبب عن موضوع الشركة في كونه الدافع في الحصول على جني الربح من خلال تحقيق موضوع الشركة [1].

إن القول بأن الموضوع و السبب في عقد الشركة شيئا واحدا ليس صحيحا لأنه بذلك يجعل من المستحيل إمكانية التمييز بين الشركة، والجمعية باعتبار أن موضوعها يقوم على شيء واحد هو استغلال مشروع مالي معين مثلا [2].

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

لقيام الشركة يجب أن تتوفر إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة أركانا موضوعية خاصة فحسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"، فإن هذه الأركان تتمثل في تعدد الشركاء، نية الشركة، اقتسام الأرباح والخسائر، تقديم الحصص.

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق. مصر 148.

[2] سعيد يوسف البستاني. مرجع سابق ص 257.

الفرع الأول: تعدد الشركاء.

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة أن تتكون هذه الأخيرة من شخصان أو أكثر وهذا أي كان نوع الشركة، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف الشركات، ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة 592 من ذات القانون على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا، أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص القانون التجاري الجزائري على عدد الشركاء، وعلى ذالك يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين[1].

الفرع الثانـــي: نـــية المشاركـــة.

يقصد بنية المشاركة، رغبة الشركاء في توحيد جهودهم والتعاون فيها بينهم تعاونا ايجابيا واعيا، وعلى قدم المساواة لتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، وذلك عن طريق تقديم حصصهم لتكوين رأس مالها وكذلك الإشراف والرقابة على الشركة،والالتزام بتحمل المسؤولية أمام الغير[2].

الفرع الثالث: تقديم الحصص.

الشركة عقد بين مشاركين بهدف الربح، وهذا يستلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأس المال وبالتالي لا يعد شريكا من لا يساهم بحصة من مال أو عمل في رأس مالها، ذلك أن الشركة تهدف إلى استغلال مشروع اقتصادي، جهة وتستوي هذه الحصة أن تكون مالا أو عملا والمال قد يكون تقودا أو عينا من الأعيان والعين قد تكون منقولا أو عقارا، وقد تتخذ الحصة صفة الوجاهة والثقة المالية ولهذا

[1] عمورة عمار. مرجع سابق. ص 151

[2] خالد إبراهيم التلاحمة. **مبادئ القانون التجاري. الشركات التجارية. الأوراق التجارية والعمليات المصرفية.** الأردن.ص 131.

تختلف الأحكام التي تخضع لها الحصة باختلاف طبيعة هذه الحصة وعلى هذا يمكن القول أن الحصص على ثلاثة أنواع هي [1]:

أولا- الحصة النقدية:

الحصة النقدية غالبا ما تكون مبلغا من النقود يقدمه الشريك للشركة، ويلتزم بدفع المبلغ الذي قد تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق علية، وإذا لم يكن هناك موعد معينا وجب دفعها فورا، وقد يكون هناك اتفاق على تقديم جزء معين من مبلغ هذه الحصة عند تكوين الشركة والباقي يدفع في أجل أو أجال محددة.

وتكون العلاقة بين الشركة والشريك كعلاقة الدائن بالمدين، ويجب أن يقوم بالوفاء في الآجل المحدد و إن كان هناك أي تأخير فإنه بذلك يكون مسئولا في مواجهة الشركاء عن تعويض الضرر.

كما أن التزام الشريك بدفع هذه الحصة يعد التزاما تجاريا هذا الأخير يخضع القواعد المنظمة للالتزامات التجارية حيث يجبر الشريك على الوفاء بما تعهد به فضلا عن المطالبة بالفوائد القانونية أو الاتفاقية المستحقة عن هذا التأخير[2].

"إذا كان حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها لشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[3].

[1] خالد إبراهيم التلاحمة. مرجع سابق. الأردن. ص 121.

[2] أسامة نائل المحسن. **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** الطبعة الأولى الجزء الأول ص 37 .

[3] أنظر نص المادة 421 قانون المدني الجزائري.

ثانيا- الحصص العينية:

وقد يقدم الشريك حصة عينة للشركة تكون من غير النقود، عقارا أو منقولا، فالعقار قد يكون أرضا أو مبنى كالمصانع والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات والبضائع، أو معنويا كدين للشريك في ذمة الغير أو أوراق مالية، تجارية، براءة اختراع، علامة تجارية، محل تجاري، رسم، نموذج صناعي، حق من حقوق الملكية الأدبية، أو الفنية، امتياز إداري[1].

والحصة العينية تكون على نوعان:

أ- الحصة العينية على وجه التمليك:

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، تحرج من ملك صاحبها نهائيا لتدخل في ذمة الشركة، وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها، والأصل أن الحصة تقدم على سبيل التمليك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 419 من القانون المدني الجزائري:

"تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد انتفاع به، مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك"[2].

[1] مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 156.

[2] بوقرقور منال.**أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**.شهادة الماجيستير.مرامرية حمة. سكيكدة 2011-2012 ص34 .

ب-الحصة العينية على وجه الانتفاع:

يقصد بها تقرير صاحب الشيء حق انتفاع للشركة على الحصة العينية مع احتفاظه بملكيتها، والقواعد القانونية التي تحكم هذا الوضع هي الأحكام الخاصة بالإيجار[1].

حيث وضح المشرع الجزائري أنه إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك[2].

1. الحصة بالعمل:

وتتمثل في وضع العمل، والمعارف المهنية أو التقنية، أو الخدمات تحت تصرف الشركة فيلتزم صاحب هذه الحصة بتخصيص نشاطه للشركة وإفادتها بتجربته في الأعمال وبدقته العملية وبتصرفاته في مواجهه المواقف، وبعلاقته وبحنكته وائتمانه، وبكل الخدمات التي يمكن له أن يؤديها للشركة بصفة عامة، أما العمل التافه الذي يمكن لأي شخص القيام به كأعمال النظافة، أو السكرتارية، أو ما إلى ذلك فلا يصح اعتباره حصة في الشركة[3].وحسب نص المادة 416، فإنه يجوز للشريك تقديم حصة عمل وحدها دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية[4].

[1] بوقرقور منال.مرجع سابق. ص 37.

[2] أنظر نص المادة 2/422 قانون المدني الجزائري.

[3] عباس مصطفى المصري." **تنظيم الشركات التجارية. شركات الأشخاص. شركات الأموال.**" مصر .ص 23.

[4] أنظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

إن تخلف أحد الأركان المذكورة سابقا كانعدام الرضا أو عدم مشروعية محل الشركة، أو سببها فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا، أما إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت إبرام العقد أو كانت إرادته معيبة بغلط أو تدليس أو إكراه كان العقد بطلا بطلانا نسيبا.

فعقد الشركة إذا ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن شخصية الشركاء الذين قاموا بتكوينهم، وهذا الكيان المستقل قد يأخذ شكل شركات أموال أو شركات أشخاص.

الفصل الأول:

إجراءات إنشاء شركات الأموال

الفصل الأول:

إجراءات إنشاء شركات الأموال

إذا كانت شركات الأشخاص تقوم أساسا على ما يكون بين الشركاء من اعتبار شخصي أي على ما يمنحه كل شريك فيها للأخر من ثقة، فإن شركات الأموال لا يتوفر فيها هذا الاعتبار وإنما تقوم على الاعتبار المالي وتعتمد أساسا على رأس المال الذي يساهم به الشركاء ولا أهمية لشخص الشريك فيها لأن تأسيس هذا النوع من الشركات يتطلب رؤوس أموال ضخمة نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي لا سيما والجزائر في مرحلة تحول من اقتصاد مقيد وموجه إلى اقتصاد حر وهو اقتصاد السوق.

ولإنشاء هد النوع من الشركات لا بد من وجود عدة إجراءات وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: إجراءات إنشاء شركة المساهمة

المبحث الثاني: إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثالث: إجراءات إنشاء شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الأول: طرق وإجراءات تأسيس شركة المساهمة.

تتطلب عملية إنشاء شركة المساهمة الكثير من الإجراءات الطويلة فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ بمجرد إنشاء العقد وهذا يعود إلى ضخامة هذه الشركة. ومدى قيامها، بمشروعات اقتصادية كبيرة تتطلب تجميع رؤوس أموال طائلة وفي هذين المطلبين نتطرق إلى إجراءات تأسيس الشركة المساهمة كما يلي:

المطلب الأول:طرق تأسيس شركة المساهمة.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

المطلب الأول: طرق تأسيس شركة المساهمة.

لتأسيس شركة المساهمة هناك طريقتان تتمثل الطريقة الأولى في التأسيس الفوري أما الطريقة الثانية فتتمثل في التأسيس المتتابع وسندرس ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التأسيس الفوري للشركة.

يكون نتيجة تحويل شركة التضامن أو شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة ففي هذه الحالة تقوم الشركة بين الشركاء السابقين الذي كانت يبنهم اعتبارات شخصية.

كما أن هذا التأسيس الفوري يمكن اللجوء إليه عندما تقوم الشركة المساهمة على اندماج شركتين أو حيث تتأسس شركة المساهمة على مقدمات عينية فقط[1]. وسنتطرق للتأسيس الفوري فيما يلي:

[1] فتحي زناكي. **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. الأردن**. ص180.

أولا- تسجيل الشركة:

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وذلك بعد الانتهاء من جميع إجراءات التأسيس، فإذا لم يتم تأسيس هذه الشركة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، يحق حينها لكل مكتتب المطالبة بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، فيجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 - 599 من القانون التجاري الجزائري [1].

ثانيا- تقدير الحصص العينية:

يضم رأسمال الشركة حصصا عينية هذه الأخيرة تكون محل اهتمام كبير من المشرع حيث من شأنها إلحاق أضرار كبيرة بالضمان العام لدائني الشركة إذا ما قامت بشكل يخالف قيمتها الحقيقية[2]، لذلك نصت المادة 607 من القانون التجاري على أن تقدير الحصص العينية يتم بواسطة مندوب للحصص والتقدير يكون تحت مسؤولياته، حيث يجب أن يضع تقريرا لذلك ويلحقه بالقانون الأساسي للشركة[3].

[1] نادية فضيل. شركات الأموال في القانون الجزائري. الجزائر.

[2] مرجع نفسه. ص 154

[3] أنظر نص المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا- تعيين القائمين بالإدارة:

حسب نص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري" يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوب الحسابات الأولون في القوانين الأساسية[1].

إذن تعين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة[2].

الفرع الثاني: التأسيس المتتابع لشركة.

نص القانون على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متعددة ومتعاقبة من قبل المؤسسين بعد دراستهم الجدية لمشروع الشركة تبدأ بمشروع عقد الشركة يليها مرحلة الاكتتاب في رأس المال، وقد تشدد فيها المشرع ضمانا لجدية الاكتتاب، حيث أوجب أن يكتتب برأس المال كمله، وبعد انتهاء فترة الاكتتاب أوجب على المؤسسين استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التي تثبت أن رأس المال قد تم الاكتتاب به تماما وتم سداد قيمة الأسهم والمصادقة على قبول القائمين على الإدارة ومراقبي الحسابات، وفي حالة عدم تقديم حصص عينية وجب تقدير قيمتها، ثم يتم قيد الشركة في السجل، وتبدأ نشاطها وحياتها التجارية. وسنتطرق لتأسيس المتتابع فيما يلي[3]:

[1] أنظر نص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل.شركات الأموال. ص 154.

[3] أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، الإسكندرية. ص 406.

أولا- تعريف المؤسسين:

الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة والسعي لإنجاز الإجراءات الخاصة بذلك فهم الذين يتفقون فيما بينهم على التأسيس، وهذا الاتفاق هو العقد الذي يعتبر الأساس في إنشاء الشركة لذا يسمى بعقد التأسيس أو العقد الابتدائي أما أطرافه فهم المؤسسون، هذه هي الفكرة التقليدية عن المؤسسين ويمكن تعريفهم بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس شركة، وبالتالي يوقعون على هذا العقد ويتولون انجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا فمن الجائز أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية[1].

ثانيا- عدد المؤسسين.

اشترط المشروع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة عدد الشركاء لا يقل عن سبعة [2]، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في قوله "ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07) "[3].

ثالثا- الشروط الواجب توافرها في المؤسسين

لتأسيس شركة المساهمة لا بد من وجود بعض الشروط الواجب توفرها في شخص المؤسس وهي كالتالي[4].

توفر أهلية الاتجار في المؤسس لأنه سيتحمل التزامات تصرفات يقوم بها أثناء فترة تأسيس الشركة، مما سيرتب عنه مسؤولية بنوعيها مدنية وجزائية حتى ولو باء مشروع الشركة بالفشل في حالة إذا ما كان

[1] فوزي محمد سامي.مرجع سابق. ص261.

[2] دليل استشارات لإنشاء المؤسسات المرجع السابق ص10.

[3] أنظر نص المادة592 من القانون التجاري.

[4] فوزي محمد سامي. مرجع نفسه. ص266.

المؤسس شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يكون متمتعا بالشخصية المعنوية التي تخوله الأهلية من أجل تأسيس شركة المساهمة[1].

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة من بين الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، لذلك فإن إجراءات تأسيسها تكون طويلة ومعقدة وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاكتتاب في رأسمال الشركة.

الفرع الثاني:الكتابة والشهر.

الفرع الأول: الاكتتاب في رأسمال الشركة.

تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمة المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم[2].

من مضمون المادة السابقة فإن أحد المساهمين أو أكثر يكلف بتحرير عقد لدى الموثق، حيث يثبت هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين والتي صرحوا بها كل بمقدار حصته ويجب أن تكون المبالغ التي صرحوا بها مطابقة للمبالغ المدفوعة التي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها.

[1] نادية فضيل.(شركات الأموال). مرجع سابق ص159.

[2] أنظر نص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري.

إضافة إلى أن القانون يشترط أن يكتتب رأسمال بأكمله وتكون قيمة الأسهم المالية المدفوعة عن الاكتتاب مقدرة ب 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حيث لا يتجاوز الأجل خمس سنوات ابتداءًا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري كما أن الأسهم العينية تكون مسددة القيمة كاملة عند صدورها وهذا حسب ما جاء في مضمون المادة 596 من القانون التجاري الجزائري[1].

أولا- مفهوم الاكتتاب:

يعد الاكتتاب في رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها، وسنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1- تعريف الاكتتاب:

الاكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الأسهم[2]. كما أن الاكتتاب هو تعبير عن التزام شخص بمساهمة معينة في رأس مال الشركة عملا بأحكام النظام بهدف اكتساب صفة المساهم، وحيث يكتتب الشخص فهو يعلن عن نيته بأن يكون مساهما في الشركة المزمع تأسيسها[3].

[1] نادية فضيل(شركات الأموال) المرجع السابق ص154.

[2] علي البارودي،محمد السيد الفقي، **الوجيز في القانون التجاري(الأعمال التجارية،التجار ،الأموال التجارية،عمليات البنوك والأوراق التجارية)**.دار المطبوعات الجامعية ص387.

[3] يوسف حميد معوض. **الموجز في قانون الشركات التجارية**. سوريا. ص42.

2- الطبيعة القانونية للاكتتاب:

هناك اختلافات في الرأي حول الطبيعة القانونية للاكتتاب، فهناك من يري أنه تصرف يستند إلى الإرادة المنفردة للمكتتب[1] بينما يذهب رأي أخر إلى أن الاكتتاب عقد بين المكتتب و الشركة كشخص معنوي في دور التكوين بمثله المؤسسون في التعاقد، باعتبار أن هذه الشركة في هذه المرحلة تتمتع بشخصية معنوية محدودة بالقدر اللازم للقيام بأعمال التأسيس وبخاصة وأن الاكتتاب من التصرفات التي توجبها عملية التأسيس[2].

وهذا العقد هو من عقود الإذعان فدور المكتتب مقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة، وهذا العقد يترتب عنه التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها والتزام الشركة بتخصيص عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب وإذا تم الاكتتاب بسبب الغلط أو الإكراه أو التدليس فإنه يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة المكتتب[3].

3- الشروط الموضوعية للاكتتاب:

أ. يجب أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا ومعنى ذلك أن يغطي جميع أسهم الشركة حيث أنه: " يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عن الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على

[1] نادية فضيل(شركات الأموال). مرجع سابق ص 177.
[2] أحمد محرز .مرجع سابق.ص430.
[3] مصطفى كمال طه. مرجع سابق ص192.

قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس(05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[1].

ب. يجب أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا، لا يجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل، وعلى ذلك فلا اعتداد للشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الاكتتاب، كضرورة تعيينه مديرا للشركة أو حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة[2].

ت. يجب أن يكون الاكتتاب جدبا، فإذا كان الاكتتاب صوريا من أشخاص يسخرهم المؤسسون ولا يقصدون الوفاء بقيمة ما اكتتبوا به فإنه يكون باطلا لأنه لم يحصل في رأس المال المصدر كله[3] .

يجب أن يصدر الاكتتاب من 07 أشخاص على الأقل[4].

لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم للنقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات[5].

ثانيا– كيفية الاكتتاب وإثباته:

تناول المشرع الجزائري كيفية الاكتتاب في المواد 595 – 599 من القانون التجاري الجزائري، كما قد تطرق أيضا إلى إثباته والنتائج المترتبة عنه فيما يلي:

1

2 مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص192.

3

4 أنظر نص المادة 02/592 من القانون التجاري الجزائري.

5

1- كيفية الاكتتاب:

إن الموثق هو الذي يحرر مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ويكون ذلك بناء على طلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما يقوم المؤسسون بنشر إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ولا يقبل أي اكتتاب إذا كان مخالفا لما سبق ذكره[1].

ويجب كذلك أن يكتتب رأس مال بكامله، وتدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، كما يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشرك في السجل التجاري[2].

وتنص المادة 597[3]، من القانون المذكور على إثبات الاكتتاب الذي سنتطرق إليه لاحقا أما المادة 598 فتنص على أن كافة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية تودع لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[4].

في حين المادة 599 تنص على أن الاكتتاب والمبالغ المدفوعة تكون مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق[5].

[1] أنظر نص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.
[2] أنظر نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري
[3] أنظر نص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري.
[4] نص المادة 598 من القانون التجاري الجزائري.
[5] نص المادة 599 من القانون التجاري الجزائري.

ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالاشهار، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية[1]:

1. تسمية الشركة.
2. شكل الشركة.
3. مبلغ رأسمال الشركة.
4. عنوان الشركة.
5. موضوع الشركة.
6. مدة استمرار الشركة.
7. تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي.
8. عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا أو المبلغ المستحق الدفع.
9. القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم.
10. وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي.
11. المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي.
12. شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
13. الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد.
14. اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك.
15. الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله.

[1] نادية فضيل(شركات الأموال). مرجع سابق ص 169.

16. الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

17. كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

والاكتتاب يكون في الأسهم النقدية ويفرغ في محرر هو عبارة عن بطاقة تشمل على عدة شروط وهي [1]:

1. تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
2. شكل الشركة.
3. مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.
4. عنوان الشركة.
5. موضوع الشركة باختصار.
6. تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
7. نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.
8. كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
9. اسم الشركة وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
10. لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد المستندات التي اكتتبها.
11. الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
12. تاريخ نشر الإعلان.

أما عن نتيجة الاكتتاب، فبانتهاء مدة الاكتتاب يغلق هذا الأخير وتكون النتيجة أحد هذه الاحتمالات:

[1] نادية فضيل(شركات الأموال). مرجع سابق ص 171-172.

- إما أن مجموع الاكتتابات يساوي كامل رأس المال المطروح للاكتتاب ويقصد به مجموع الجزء الذي أكتتب به المؤسسون من أسهم الشركة زائد الجزء الذي طرح للاكتتاب العام، واكتتب به الجمهور، وتكون النتيجة في هذه الحالة التساوي بين الأسهم الذي تم الاكتتاب بها والأسهم التي تمثل رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب.
- وإما أن يتجاوز مجموع الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب ومعنى ذلك أن عدد الأسهم المطلوب من المؤسسين والمكتتبين يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة، ونجد في مثل هذه الحالة أن مجموع قيمة الأسهم المطلوب الاكتتاب بها تتجاوز أضعاف قيمة رأس المال المطروح للاكتتاب[1].

الفرع الثاني: الكتابة والشهر.

عقد شركة المساهمة يجب أن يكون مكتوبا كما يجب أن تشهر هذه الشركة ليعلم بها الغير.

أولا- الكتابة:

يجب أن يكون العقد الخاص بشركة المساهمة مكتوبا كتابة رسمية وهذا ما بينته المادة 418 /02 من القانون المدني الجزائري ومنه نستنتج أن الكتابة مهمة في عقد الشركة وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا ويقصد بالكتابة الرسمية أن يكون عقد الشركة محرر عند الموثق[2].

[1] فوزي محمد سامي. مرجع سابق. ص322.

[2] نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا- الشهر:

تخضع شركات المساهمة لاجراءات الشهر وجوبا وهذا لإعلام الغير بشهر هذه الشركة حيث أن له أهمية كبرى تتمثل في اثبات وجود الشركة والاحتجاج بها في مواجهة الغير وهذا ما يمليه نص المادة 417 من القانون الجزائري[1].

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

إن شركة التوصية بالأسهم وكباقي الشركات لا تخرج إلى الحياة التجارية، إلا بعد المرور بمرحلة تأسيس سليمة، مستوفية لكافة الشروط الموضوعة من طرف المشرع، ويقصد بالتأسيس القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك بإتباع الشروط الموضوعية والشكلية التي حددتها القوانين، ونتناول إجراءات التأسيس فيما يلي:

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار[2].

والتأسيس بهذه الطريقة يعني أن رأس مال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها، وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة التأسيس المتعاقب أو الاكتتاب المفتوح، كما يطلق على الشركة التي تلجأ إلى هذه الطريقة في التأسيس تسمية الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام[3].

---

[1] نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

[2] محمد فريد العريني.**الوجيز في القانون التجاري**. الإسكندرية ص44.

[3] إن شركة التوصية بالأسهم على رغم قلتها إلى أنها شركات كبرى مأثرة على الإقتصاد ومن هذه الشركات Hermes, lagrdere turodiseny, ou أما على المستوى المحلي وحسب احصائيات 2010 بالجزائر فإن عدد هذه الشركات لا يتجاوز أربع شاركات أنظر www.CNRC.org.dz/ar/src/document/php.

ويندرج تحت هذا المطلب ثلاث فروع: أما الفرع الأول فنتناول فيه مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي، والفرع الثاني مرحلة الاكتتاب في رأس مال الشركة، وفي الفرع الثالث مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، وشهر الشركة.

الفرع الأول: مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي.

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري[1].

كما ذكرنا سابقا فإن هذا النص يطبق أيضا على شركة التوصية بالأسهم، وبذلك تكون الخطوة الأولى في مرحلة تأسيس الشركة هي تحرير مشروع القانون الأساسي بطلب من مؤسس أو أكثر، أي من مسير أول أو أكثر بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، ثم يقدم ذلك الطلب إلى الموثق الذي يعطي للمحرر الطابع الرسمي.

فالمشرع الجزائري قد اشترط الكتابة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم[2].

ولكتابة عقد الشركة عموما أهمية كبرى خاصة لكونه منطويا على التزامات عديدة ومتشعبة ومعقدة في الغالب مما يستلزم إبرازها بوضوح بالصيغة الخطية، تمكينا للمتعاقدين من الوقوف بدقة على مضمونها

[1] نص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.

[2] كان التشريع الجزائري لا ينص إلا على ثلاث أنواع من الشركات التجارية، وهي:
شركة التضامن، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة، غير أن الأمر مختلف منذ إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25ل أفريل 1993 حيث يتضمن في مادته الرابعة تعديل وتتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري ومن ثم أدرجت شركة التوصية ضمن التعداد القانوني ويمكنها التأسيس تحت شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.
فرحة زراوي صالح. **الكامل في القانون التجاري الجزائري.** الجزء الثاني، الجزائر ص 140.

ومداها، وظف إلى ذلك أنه من الناحية العملية ونظرا لكون العقد واجب النشر فلا يمكن توقع نشر عقد ليس خطيا[1]، وعادة ما يشمل القانون الأساسي أو نظام الشركة البيانات التالية[2]:

1. وجود أربعة شركاء أحدهم متضامن على الأقل والآخرون موصون.
2. يجب أن يضاف إلى عنوانها عبارة"شركة توصية بالأسهم"سواء قبل العنوان أو بعده حتى يعلم الغير أنه من الجائز تداول أسهمها.
3. بيان غرض الشركة.
4. مدة بقاء الشركة.
5. مقدار رأسمالها.
6. قيمة كل سهم، وعدد الأسهم، وأنواعها...
7. القواعد الخاصة بالجمعية العامة، وحقوق المساهمين.
8. جرد أموال الشركة، والحساب الختامي، والمال الاحتياطي، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.
9. إدارة الشركة، رقابتها، وسلطة المديرين، وعدد الأسهم التي يملكها المسير، وصلاحياته.
10. حل الشركة، وتصفيتها، وقسمة أموالها، وتعيين مراقبي الحسابات.

الفرع الثاني: مرحلة الاكتتاب في رأس المال والوفاء بالأسهم.

بعد تحرير مشروع القانون الأساسي تأتي مرحلة الاكتتاب في رأس المال، ثم مرحلة الوفاء بالأسهم.

[1] إلياس ناصيف. **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة.** الطبعة الثالثة. الجزء الأول ص152-153.

[2] قحام حنان.**تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري.** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون. عليوش قربوع نعيمة. سكيكدة 2011-2012. ص .

أولا- الاكتتاب في رأس المال:

إن الاكتتاب في رأس المال جائز من الشريك الموصي، وكذلك من الشريك المتضامن حيث يصبح مكتسبا لصفتي مساهم ومتضامن في نفس الوقت، بحيث تكون كل حصة متساوية لقيمة السهم أو مضاعفاته[1].

أما فيما يخص أحكام الاكتتاب (تعرفه، طبيعته القانونية، شروطه الموضوعية، إثباته، نتائجه، كيفيته)الخاص بشركة التوصية بالأسهم فهي نفسها الأحكام التي تم ذكرها سابقا في شركة المساهمة.

ثانيا- الوفاء بقيمة الأسهم:

ان الوفاء بقيمة الأسهم يجب أن يكون بالنقود، ويجب أن يتم الوفاء بالشيك لأنه أداة وفاء كالنقود، ولكن لا يجوز الدفع بسند شخصي على المكتتب أو الوفاء بمقابل كتقديم منقول أو عقار للشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه[2]، حيث تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها[3].

الفرع الثالث: مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وشهر الشركة.

من بين إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، وشهر الشركة وهدا سنتعرض له فيما يلي:

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق ص225.

[2] مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 190.

[3] نص المادة 686 من القانون التجاري الجزائري.

أولا- انعقاد الجمعية العامة التأسيسية: -

يتم استدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، وهذا بعد تصريح المؤسسين بالاكتتاب، ثم تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، كما تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع المكتتبين، ومن ناحية أخرى تقوم الجمعية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، كما أن الجمعية العامة التأسيسية تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين (2/600) من القانون التجاري الجزائري[1].

كما تنص المادة 4/3/601 من القانون التجاري الجزائري:"يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصة العينية، و لا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة"، وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس قدم الحصة صوت في المداولة لا نفسه، ولا بصفته وكيلا[2].

ثانيا- الشهر:

قصد إعلام الغير بميلاد شركة التوصية بالأسهم يجب أن تخضع هذه الأخيرة لإجراءات الشهر، وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني

[1] نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نص المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب أمام القضاء تعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[1].

المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

مبدئيا نشير إلى أن شركة التوصية بالأسهم لم تحض بقواعد خاصة، بل الأمر يتعلق بالإحالة إلى مواد شركة المساهمة وذلك حسب نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، وبالرجوع إليها نجد أن التأسيس دون اللجوء العلني للادخار هو الطريقة الثانية التي يمكن أن يتبعها المؤسسون لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، ولقد نظم المشرع أحكام هذه الطريقة في المواد 605 إلى 609 القانون التجاري الجزائري.

والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار يمكن أن يطلق عليه اسم التأسيس الفوري أو التأسيس المغلق إذا وجهت دعوى إلى أناس محددين بالاسم أو الصفة للاكتتاب في مشروع معين، ويسمى أيضا الاكتتاب في حجرات لأن المؤسسين هم المكتتبين، ويعرف كل منهم الأخر معرفة تامة، فالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار إذن يتمثل عند حصر الاكتتاب بأسهم الشركة بعدد قليل من الأشخاص دون توجيه دعوة إلى الجمهور وهؤلاء الأشخاص هم عادة المؤسسون[2].

الفرع الأول: خاصية تبسيط الإجراءات.

لعل الحكمة التي أرادها المشرع من تسيير إنشاء هذا النوع من الشركات تكمن في أنها لا تمثل خطرا على الاقتصاد القومي، إذ أن الضرر الذي ينجم عن فشل مشروع الشركة لا يمس إلا عددا محدودا من

[1] أنظر المادة 2/604-3 من القانون التجاري الجزائري.

[2] إلياس ناصيف. **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية**. الطبعة الأولى. الجزء الثاني- لبنان ص183.

الأشخاص، ولا يمس الادخار العام كما هو الحال بالنسبة للشركات التي تلجأ للاكتتاب العام، فخفف بعض الشيء من القيود التي وضعها على تأسيس الشركات ذات الاكتتاب العام[1].

الفرع الثاني: تقديم الحصص.

لا يختلف الأمر عند التأسيس باللجوء العلني للادخار، حيث أن رأس مال الشركة يبقى مقسما إلى أسهم وأن الشكل الخارجي لرأس المال يأخذ شكل حصة بالنسبة للشريك المتضامن، أي أن حصته قابلة للتداول بحرية عكس الشريك الموصى الذي تمثل حصته بأسهم غير قابلة للتداول بحرية، أما مقدار رأس المال فيختلف عنه في حالات التأسيس باللجوء العلني للادخار،ففي حالة التأسيس الفوري لا بد من توافر حد أدنى لا يقل عن مليون فقط، وليس خمسة ملايين دينار جزائري[2].

الفرع الثالث: كيفية التأسيس و تحرير القانون الأساسي.

من بين الإجراءات المتبعة في شركة التوصية بالأسهم ذكر كيفية التأسيس وتحرير القانون الأساسي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا- كيفية التأسيس:

ويقصد بذلك الإجراءات المتبناة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم دون اللجوء العلني للادخار ولقد حددها المشرع في المواد من 607-609 من القانون التجاري الجزائري.

[1] قحام حنان. مرجع سابق. ص75.

[2] مرجع نفسه ص77.

وحسب هذه المواد فإن إجراءات التأسيس تبتدئ بتحرير القانون الأساسي ودفع الحصص وأخيرا الشهر، وبذلك تقترب من القواعد العامة لتأسيس شركات[1].

ثانيا- تحرير القانون الأساسي:

حسب نص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري "يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم".

ومنه فالقانون الأساسي للشركة نهائي، والتوقيع يتم من كافة المساهمين أو وكلائهم والقانون الأساسي يشمل على تقدير الحصص العينية الذي يتم بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، أما عن المسيرين الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولين فيعينون في القوانين الأساسية[2].

المبحث الثالث: إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وإن كانت في التشريع الجزائري كما هو الحال في الفرنسي، فأصبحت تقترب كثيرا من شركات الأموال لذلك فإن لهذه الشركة مجموعة من الإجراءات تتفق مع بقية الشركات في بعضها وتنفرد لوحدها ببعضها الأخر وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

[1] أنظر نص المادة 607-609 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر نص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب توفر الأركان العامة والخاصة والتي لابد من وجودها لقيام جميع الشركات. إلا أنه هناك بعض الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها، وتنقسم إلى أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.

وتتمثل في غرض الشركة عدد الشركاء، أهلية الشركة.

أولا –غرض الشركة:

يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا بشرط أن يكون مشروعا على أنه استثناء من ذلك لا يجوز أن تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير، والعلة في هذا الاستثناء لأن هذه الأعمال تتعلق باستثمار أموال الغير، وتتطلب رؤوس أموال كبير لا تتوفر الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

[1] مصطفى كمال طه.مرجع سابق. ص 374.

ثانيا- عدد الشركاء:

لقد أوجب المشرع الجزائري أن لا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 20شريكا وذلك حب نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا"[1].

أما عن سبب تحديد الشركاء فيعود لرغبة المشرع الجزائري في أن تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بطابعها الشخصي والمقتصر على استغلال المشاريع الاقتصادية صغيرة الحجم، كما قد سمح المشرع الجزائري بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، حسب ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري الجزائري " تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص"[2].

ثالثا- أهلية الشركة:

لا يكتسب الشريك صفة تاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى لو تولى منصب المدير فهو يشبه الشريك الموصى به في شركة التوصية والشريك المساهم في شركة المساهمة لذلك يشترط أن تتوفر لديه أهلية الإتجار غير أن عقد الشركة عقد تجاري ومن ثم يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد قد أتى عملا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوفر لديه الأهلية القانونية وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر لذا يجوز للقاصر أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة.ولا تثار أي صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه

[1] عمورة عمار .مرجع سابق. ص 329.

[2] مرجع نفسه. ص 330 .

نقدية أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه حالة فد يكون عرضه للمسؤولية الشخصية التضامنية اتجاه الغير عملا بالمادة 568 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

من بين الأركان الموضوعية الخاصة.

أولا – رأس مال الشركة:

اشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة فلا يجوز أن يقل عن 100.000 دج ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل واحد منها عن 100 دج سواء كانت هذه الحصص عيني أو نقدية. ولكن لا يجوز أن تكون حصة عمل مع الإشارة إلى أنه تودع الحصص النقدية المقدمة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في 8 أيا م من وقت إستيلامها من مكتب التوثيق ولكن لا تسلم إلى مدير الشركة إلا بعد قيدها في السجل التجاري. وحسب نص المادة 566 من القانون التجاري "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل عن 100.000 دج و وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 100 دج على الأقل[2].

ثانيا– حصص الشركاء:

تخضع الحصص في الشركة ذات الأسهم المحدودة إلى نظام خاص يختلف عما هو متبع في شركات التضامن حيث يكون الاعتبار الشخصي كاملا فهذا الأخير و إن كان في الأصل موجودا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه ليس أساسي فيها، فللعنصر المالي تأثير كبير على حصص الشركاء

[1] نادية فضيل.(شركات الأموال) . مرجع سابق. ص 35 .

[2] نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.

سواء تعلق الأمر بخصائص الحصص الممثلة لرأس مالها، أو تعلق بخصائص الحصة الممثلة لرأس المال، وبالتالي ستعكف على دراسة أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

1. الحصص النقدية:

تتمثل في حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال ويقصد الحصص النقدية تلك المبالغ النقدية التي قد تدخل كجزء في رأس مال الشركة ويقدمها الشركاء حتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة نشاطها. وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 1/567 " يجب أن ينم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية . ولا يجوز أن تتمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي "[2].

2. الحصص العينية:

يقصد بالحصص العينية تلك التي تقوم ماديا كالبضائع و الآلات أو هي أي مال مقدم من غير نقود. سواء كان عقارا أو منقولا هذا الأخير الذي قد يكون ماديا كالبضائع و الآلات أو معنويا كالمحلات التجارية أو براءة الاختراع، أما العقار فقد يكون قطعة أرض أو مصنع أو مبنى وما إلى غير ذلك. وقد جاء في نص المادة 568 من القانون التجاري" يجب ان تتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ".

كما قد تناولت هذه المادة ضرورة تقويم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

[1] بوقرقور منال. مرجع سابق ص 30.

[2] مرجع نفسه ص 30.

أم إذا تبين أن الحصة العينية فقد قدرت على غير حقيقتها قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع غير الحقيقي للحصة المقدمة عينا لمدة خميس سنوات بدليل نص المادة 568 من القانون التجاري الجزائري[1].

3. عدم جواز تقديم حصة بالعمل:

الحصة بالعمل هي تعهد الشريك القيام بعمل لصالح الشركة موظفا في ذلك خبرته وجهوده ويعود ذلك بالنفع المادي على الشركة، إلا أن هذه الحصة غير جائزة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك مراعاة للاعتبار المالي على خلاف شركات الأشخاص[2]، وحسب نص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت ذلك الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي"[3].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توفر إضافة إلى الأركان الموضوعية السالفة الذكر أركان شكلية، والمتمثلة في الكتابة الرسمية والشهر.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية.

يجب كتابة العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة كتابة رسمية.

---

[1] بوقرقور منال. مرجع سابق ص 32.

[2] مرجع نفسه ص 38.

[3] أنظر نص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري.

وهناك بيانات يشترط القانون إدراجهما في العقد التأسيسي لشركة[1]:

الشركة واسمها التجاري وعنوانها شيوعا بعبارة ش ذ م م، وذلك حسب نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها" وتعين بعنوان للشركة يمكن ان يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الحرف الأول منها أي " ش ذ م م " وبيان رأس مال الشركة.

الفرع الثاني: الشهر.

يهدف الإشهار القانوني بالنسبة لشراكات إلى اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية لشركات.

يجب أن تشهر الشركة ليعلم بها الغير حيث أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية. إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ونشير إلى أن أشهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة فلا بد أن يقيد في السجل التجاري حتى يمكن الاحتجاج به على الغير[2].

[1] فوزي محمد سامي. مرجع سابق. ص 192 – 193 .

[2] نادية فضيل.(شركات الأموال) مرجع سابق. ص 35 .

بعد أن رأينا أن شركات الأموال باتت واقعا حتميا لا مفر منه، بل يمكن عدها عصب الحياة التجارية وربما ضخامتها من الناحية المالية قد تبعث الرعب في حال انحرافها عن الهدف المتمثل في تقوية أساس الاقتصاد الوطني وتطوره وهذا راجع لقيامها على الاعتبار المالي.

وقد وجدنا من خلال دراستنا ان عملية تأسيسها تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة وهذا يعود كما أشرنا سابقا لضخامتها لما تقوم عليه من مشروعات اقتصادية كبيرة تحتاج إلى كثير من الأمور.

الفصل الثاني:

إجراءات إنشاء شركات الأشخاص

الفصل الثاني:

إجراءات إنشاء شركات الأشخاص

شركات الأشخاص وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب، ويكون لشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة، والاعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة بين الشركاء، لم يتمتعون به من مؤهلات شخصية، وينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة.

ولكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة، ووضع الشريك فيها، واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، بالإضافة إلى ما قدمه للشركة.

ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة للشركات الأشخاص، وهي شركة التضامن والتي تعتبر نموذج لبقي الشركات، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

وتناول في هذا الفصل كيفية إنشاء هذه الشركات ويكون ذلك في المبحثين:

المبحث الأول: تنظيم عقد شركات الأشخاص.

المبحث الثاني: الشهر والقيد.

المبحث الأول: تنظيم عقد الشركة.

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه هذا العقد كما يجب أن تتوافر في عقد الشركة الشروط الموضوعية العامة (المحل، الأهلية، الرضا والسبب) وكذلك الشروط الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر تقديم الحصص، ونية الاشتراك)، وكذلك لا بد من توفر الأركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة والشهر، والقيد، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

المطلب الأول: الكتابة.

المطلب الثاني: بيانات عقد الشركة.

المطلب الأول: الكتابة.

تثب الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ولا يقبل أي دليل إثبات يبن الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، ويجوز أن تقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء[1].

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، لذلك يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد[2].

[1] نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

إذن فعقد الشركة لابد أن يفرغ في الشكل الرسمي، أي تحرير العقد لدى الموظف العام أو الموثق حتى يعقد العقد، ويعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا وإلا كان باطلا، ويرجع السب في ذلك أن عقود الشركات تتضمن اتفاقات كثيرة و متشعبة يصعب إثباتها بالشهادة مما جعل المشرع يشترط كتابتها في الشكل الرسمي حتى يستبعد كل التباس[1].

الفرع الأول: الكتابة في شركة التضامن.

يجب أن يكون عقد شركة التضامن مكتوبا بموجب محرر رسمي على أن يتم تضمين هذا العقد الموقع من جميع الشركاء على المجموعة من البيانات[2]، والكتابة ليست فقط ضرورية لإنشاء العقد وإنما لتعديله أثناء حياة الشركة كما لو رغب الشركاء في تعديل عنوان الشركة أو زيادة رأس مالها، ومتى كانت الكتابة لازمة لإنشاء هذا العقد ولتعديله فهي بالضرورة لازمة لإثباته بحيث لا يجوز إثباته بطرق الإثبات الأخرى[3].

الفرع الثاني: الكتابة في شركة التوصية البسيطة.

يجب كتابة عقد شركة التوصية البسيطة، وتوثيقه أمام الجهة الرسمية المختصة على أن يشتمل هذا العقد على أسماء الشركاء المتضامنين والموصين وجنسياتهم وأعمارهم، مقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ومدة الشركة وغاياتها، والوضع الذي ستئول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك، أو إفلاسه، أو الحجر عليه[4]

[1] نادة فضيل. مرجع سابق. ص

[2] أسامة نائل المحسن. مرجع سابق. ص 99.

[3] عزيز العكيلي. مرجع سابق. ص 112.

[4] أسامة نائل المحسن. مرجع سابق. ص 99.

الفرع الثالث: الكتابة في شركة المحاصة.

بما أن شركة المحاصة شركة مستترة فليس من الضروري كتابة عقدها[1]، فهذه الشركة معفاة من الشروط الشكلية، حيث لا يلزم فيها إتباع الإجراءات المقررة لشركات الأخرى. ومن ثم لا يلزم لانعقادها تحرير سند كتابي، وذلك لأن الكتابة شرعت لمصلحة الغير الذي يهمه أن يعرف شروط عقد الشركة ومدى سلطة الشخص المعنوي الذي يتعامل معه، في حين أن الشركة وكما ذكرنا سابقا هي شركة خفية ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وإنما يقتصر وجودها على الشركاء وحدهم[2]، ويمكن إثباتها بكل الوسائل[3].

المطلب الثاني: بيانات عقد الشركة.

يحتوي عقد الشركة على مجموعة من البيانات الواجب توفرها والمتمثلة في: العنوان، رأس مال الشركة، مدتها، غاياتها، عدد الشركاء فيها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: عنوان الشركة.

يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، وهذا عندما تؤسس الشركة بعدد محدود جدا من الشركاء كأن يكون عددهم اثنين أو ثلاثة فعندئذ تذكر أسماؤهم وألقابهم جميعا في عنوان الشركة أما

[1] فوزي محمد سامي. مرجع سابق. ص 172.

[2] مصطفى كمال طه. (الشركات التجارية) مرجع سابق. ص 153.

[3] نص المادة 795 مكرر 02 قانون التجاري الجزائري.

إذا كان العدد أكثر من ذلك أجاز القانون ذكر اسم أحد الشركاء أو لقبه[1]، وعادة يظاف إلى اسم الشريك المعروف في الوسط التجاري، أو الذي قدم اكبر حصة في رأس مال الشركة كلمة وشركاءه،

ولابد أن يكون عنوان الشركة مطابقا لما هو عليه في الواقع[2].

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم احدهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركاءهم[3].

كما يجب التمييز بين عنوان الشركة وهو الاسم التجاري الذي تتميز به ويحميه القانون وتوقع به على معاملتها مثلا شركة «حمود بوعلام» والتسمية المبتكرة وهي تطلق على الشركة وتضاف إلى العنوان التجاري لتميزها عن غيرها ولكن لا يجوز التوقيع به على المعاملات، ولا يكون له أي أثر قانوني.

أما عنوان شركة التوصية البسيطة فيتكون من أسماء الشركاء المتضامنين فقط مع إضافة عبارة وشركاءهم.[4] أما إذا اشتمل عنوان الشركة على اسم احد الموصين بناء على طلبه أو بعلمه حان مسئولا عن ديون الشركة و التزاماتها كشريكك متضامن اتجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية، وهذا الحكم هو حماية الغير الذي وثق باسم الشريك الموجود في عنوان الشركة.[5]

[1] عبد الحكيم كراجة. ياسر السكران. سالم القضاة علي ربابحة. موسى مصر. **مبادئ القانون التجاري**. الطبعة الثانية الأردن. ص 132.

[2] فوزي محمد سامي **(شرح القانون التجاري)** مرجع سابق. ص.

[3] نص المادة من 552 من ق ت ج .

[4] منير علي هليل. مبادئ القانون التجاري. الطبعة الأولى. الأردن. ص 161.

[5] فوزي محمد سامي. مرجع سابق. ص .

وفيما يحص شركة المحاصة، وباعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه ليس لديها عنوان تجاري لأن الشريك الظاهر يبدو وكأنه يمارس التجارة باعتباره تاجر فردا فينطبق عليه ما ينطبق على تجار الأفراد من جهة العنوان التجاري حيث يتكون هذا الأخير في هذه الحالة من اسمه ولقبه[1].

وحسب نص المادة 795 مكرر 02: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، ولا تكشف الغير".

الفرع الثاني: رأس مال الشركة.

يحتوي عقد الشركة على مجموعة بيانات ويجب من ضمنها ذكر رأس مال الشركة.

حيث يتكون رأس مال شركة التضامن من الحصص التي يقدمه الشركاء ولا يعتبر شريكا من لم يقدم حصة في الشركة ولو تقرر له حق في الأرباح، وقد تكون الحصص نقدية أو عينية وقد يتفق الشركاء بينهم على أن يقدم أحدهم أو بعضهم الحصة عملا إلى أنه لا يجوز أن يقدم جميع الشركاء حصصهم عملا وإلا كانت الشركة باطلة[2].

أما فيما يخص شركة التوصية البسيطة فلم يحدد القانون حدا المقدار رأس مالها، ذلك أن الأمر يتعلق بالغرض الذي أسست الشركة من أجل تحقيقه وعلى كل حال لابد من أن يكون رأس مال الشركة كافيا لقيام الشركة بممارسة أعمالها، ورأس مال الشركة يتكون من الحصص، والحصص قد تكون نقدية أو عينية أو عمل، ولكن لا يجوز أن تكون الحصة المقدمة من الشريك الموصى عملا[3].

---

[1] حسن أحمد الهراونة" باسم محمد ملحم. **. مبادئ القانون التجاري.** الطبعة الأولى. الأردن. ص 161.

[2] نص المادة 419 – 420 من القانون المدني الجزائري.

[3] فوزي محمد سامي. مرجع سابق. ص 156 .

وتنص المادة 563 مكرر 03 على أنه "يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

1. مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.
2. حصة كل شريك متضامن أو موصى في هذا المبلغ أو القيمة.
3. الحصة الإجمالية لشركاء المتضامنين وحصتهم في الفائض من التصفية"[1].

وبالنسبة لشركة المحاصة وبما أنه لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يكون لها ذمة مالية أي أنها لا تملك أموالا أو حقوق ولا تترتب عليها التزامات فلا وجود لرأس المال والحصص التي يقدمها الشركاء للمسامة في أعمال الشركة قد تكون نقدية أو عينية[2].

الفرع الثالث: مدة الشركة وغايتها:

إن مدة الشركة وغايتها تعتبران كذلك من البيانات الواجب توفرها من عقد الشركة.

أولا: مدة الشركة:

مدة الشركة هي الفترة الزمنية التي يحددها مالك الشركة لتحقيق غرضه المتوقع إتمامه من خلالها وقد ترك المشرع لمالك الشركة حرية تحديد هذه المدة، لذا كان لها أهمية كبرى، والاستثناء هو أن يحدد

[1] نص المادة 563 مكرر 03 من ق ت ج.

[2] فوزي محمد سامي. مرجع نفسه. ص 171.

المشرع حدا أقصى لحياة الشركة وفي هذه الحالة لا يجوز لمالك الشركة وضع مدة أكثر من ذلك، لذلك عادة ما يتم تحديد مدة الشركة في عقدها التأسيسي[1].

يجب أن[2]:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة". إذن فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة ولكن اشترط أن لا تتجاوز 99 سنة.

وفي الغالب لا تحدد مدة الشركة فقد ينص عقد الشركة وبيانها على مدة الشركة تنتهي بانتهائها (الشركة)، وقد لاحظنا في الإعلانات المنشورة عن تسجيل بعض الشركات أنه يوجد نص في عقدها على أن هذه الشركة مثلا سنة واحدة وقابلة لتجديد تلقائيا، وهذا يعني إن لم يظهر من الشركاء ما يدل على إنهاء الشركة بانتهاء المدة فإن الشركة تستمر سنة أخرى وهكذا[3]، هذا فيما يخص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

أما عن شركة المحاصة فعادة ما تنعقد من اجل القيام بعملية واحدة أو بعض العمليات القصيرة المدى، وقد كان جائزا أن شركة المحاصة قصيرة المدى، لكن الفقه والاجتهاد اعتبرا أن القانون لا يفرض أن تكون الشركة قصيرة المدى، بل من الجائز أن تنعقد شركة المحاصة للقيام بأي موضوع ولمدة طويلة، ولكنه في الواقع غالبا ما تنعقد الشركة شركة المحاصة لمدة قصيرة نظرا لطبيعتها المستعجلة[4].

---

[1] يسرية محمد عبد الجليل محمد. **النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.** العدد 02 سنة 2011 . تصدرها كلية الحقوق. مصر. ص 691.

[2] نص المادة 546 من القانون المدني الجزائري.

[3] فوزي محمد سامي (شرح القانون التجاري) مرجع سابق. ص 182.

[4] إلياس ناصيف. قانون التجارة مرجع سابق. ص 126.

المبحث الثالث: الشهر والقيد:

يشترط القانون الجزائري ضرورة شهر شركات الأشخاص ما عدا شركة المحاصة قصد إعلام الغير بنشوء شخص معنوي، حيث أن الشركات التجارية عكس الشركات المدنية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.ونستعرض في إجراءات الشهر والقيد فيما يلي:

المطلب الأول. شهر الشركة:

حسب نص المادة 417 ق م:"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص غيها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

وتنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[1].

وتتلخص إجراءات الشهر فيما يلي:

[1] نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول. إيداع ملخص العقد التأسيسي لشركة في السجل التجاري:

كما ذكرنا في نص المادة 548 من القانون التجاري فإنه يجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني لسجل التجاري[1].

1. وتتمثل الوثائق اللازمة في لهذا القيد في طلب خطي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2. عقد الملكية للمحل أو عقد إيجار توثيقي(باسم الشركة).
3. نسختان من القوانين الأساسية للشركة.
4. نسخة من الإعلان القانوني الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية.
5. مستخرج من شهادة الميلاد.
6. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين، وأعضاء مجلس المراقبة.
7. وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

والتسجيل في السجل التجاري يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري، ولا يعتمد بهذا السجل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره.

الفرع الثاني. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (B.O.A.L):

وتتمثل الإجراءات المعمول بها لنشر عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات في:

[1] نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

1. إيداع العقود على مستوى مديرية الاستثمار القانوني، وكذا الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري في (3) ثلاثة نسخ بما في دلك النسخة الأصلية، بالغتين الوطنية والفرنسية.
2. دفع حقوق النشر على مستوى الصندوق.
3. تسلم للتاجر النسخ الثلاثة التي تم إيداعها، ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري وعليها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا تاريخ كل من الإيداع والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
4. إرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للتاجر (الشركة) خلال 15 يوما تلي إيداع العقود.

الفرع الثالث. نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية:

يتم اختيار هذه الجريدة من طرف ممثل الشركة حيث تنص المادة 14 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة "تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، على عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

وعملية الشهر لا تقتصر على إجراءات التأسيس فحسب، بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة، كتغيير عنوان الشركة أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير مديرها...الخ.

إن هذه الإجراءات المذكورة أعلاه هي إجراءات تتعلق بجميع الشركات بما فيها الشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة. أما فيما يخص شركة المحاصة فلا يلزم فيها إتباع الشهر حيث أنه لا يتولد عنها شخص معنوي يجب إعلام الغير به ولا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري[1].

[1] سعيد يوسف البستاني. مرجع سابق ص 346.

المطلب الثاني. قيد الشركة:

إن اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوي لا يكون بعد إبرام عقد الشركة، وإنما بعد إجراء قيدها في السجل التجاري، فعقد الشركة ليس هو المنشأ للشخصية المعنوية وإنما إجراء القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشركة هذه الشخصية، فيصبح لها وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء فتكون صاحبة حقوق وتتحمل التزامات، غير أنه إذا لم يتم قيد الشركة فلا يجوز للمؤسسين الاحتجاج بشخصية المعنوية اتجاه الغير[1].

وحسب نص المادة 549 ق ت ج: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام الإجراء، يكون الأشخاص الذي تعهدوا باسم ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

الفرع الأول. الوثائق المطلوبة لقيد الشركة:

الملف يحتوي على الوثائق التالية:

1. طلب محرر على الاستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2. عقد ملكية المحل التجاري، أو عقد إيجار توثيق (باسم الشركة).
3. نسختان من القانون التأسيسي للشركة.

[1] زكري ويس ماية. **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. شهادة الماجستير.** بن لطرش عبد الوهاب. جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق 2005/2004. ص35 .

4. نسخة من الإعلان القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
5. مستخرج من شهادة الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين،، وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة.
6. وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000) دج.
7. وصل حقوق القيد في السجل التجاري، كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
8. الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات، المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أ, مهن مقننة حيث القائمة مرفقة كملحق.

الفرع الثاني. بيانات قيد الشركة:

من بين بيانات القيد هناك بيانات متعلقة بالشركاء وهناك بيانات متعلقة بالشركة وهي تشمل: اسم الشركة، وموضوعها أي (غرضها) وماهيتها (نوعها) وانتهاء الشركة (مدتها) ورأس المال وبيان الحصص وأسماء الشركاء والمديرين أو الأشخاص المرخص لهم في إدارة الشركة والتوقيع عنها، وكذلك شهادات الاختراع، والعلامات التجارية والمرسوم والنتائج الصناعية. وبات من الضروري ذكر اسم أحد المحامين الموكلين لدفاع عن الشركة وملاحقة قضاياها القانونية[1].

[1] سليمان بوذياب. **مبادئ القانون التجاري.** الطبعة الأولى. الجزء الأول.لبنان ص 148.147.

ثانيا- غايات الشركة:

يقصد بغايات الشركة المشروع الذي تتألف الشركة لاستثماره ويحدده نظامها، والأصل أن لمالك الشركة حرية اختيار الأغراض والأنشطة التي تناسبه طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام[1].

إذن يجب أن لا تكون غايات جميع الشركات بم فيها شركة التضامن، التوصية البسيطة، والمحاصة مخالفة للقوانين والتعليمات والقواعد التي تعتبر من الآداب العامة[2].

بما أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فيجب في ذلك احترام إجراءات الإنشاء التي تقوم عليها، حيث أن هذا النوع من الشركات يقوم على الثقة المتبادلة لأنها في العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد يعرف بعضهم بعضا، وتجمعهم في الغالب صلة الصداقة أو القرابة، ولهذا يكون الأصل في المسؤولية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية كما أن الأنصبة فيها تسمى حصصا غير قابلة للتداول.

وكباقي الشركات يجب احترام الإجراءات المذكورة سابقا من كتابة شهر وقيد وذلك حتى يكون عقد الشركة صحيحا.

[1] يسرية محمد عبد الجليل محمد. مرجع سابق.ص 690.

[2] فوزي محمد سامي (شرح القانون التجاري). ص 254.

المكتب العمومي للتوثيق الأستاذ أمغار مخلوف.

ببجاية، شارع العقيد عميروش.

تأسيس شركة المساهمة المسماة:مقاولة الأشغال العامة بجاية.

بموجب عقد قرر مكتب التوثيق المبين أعلاه بتاريخ 25 فيفري 2000 مسجل، تم تأسيس شركة المساهمة التي تحمل المواصفات التالية:

الشكل: شركة المساهمة.

الموضوع: مد وإنشاء الطرقات، مدارج المطارات، الجسور، حقر الآبار، قنوات الري.

التسمية: مقاولة الأشغال العامة بجاية.

المقر: 21 شارع الحرية بجاية.

المدة: 99 سنة من تاريخ قيدها في المركز الوطني للسجل التجاري المحلي.

الرأس مال الاجتماعي: 4.095.000.00 **دج**، قسم السهم إلى 819 سهم ذي قيمة اسمية: 5.000.00 **دج** اكتتبت كلها من طرف الشركاء.

تعين أعضاء مجلس الإدارة: عين السادة: فليسي مروان، مرشيشي رشيد، بوعلام أحمد، دلهوم نور الدين، خالدي عمر، خميستي إسماعيل كأعضاء مجلس الإدارة لمدة 6 سنوات.

تعين محافظ الحسابات: عين السيد: بولعربي الطاهر كمحافظ للحسابات.نسختان من العقد ستودعان بالمركز الوطني للسجل التجاري المحلي لولاية بجاية.

للنشر الموثق أمغار.

المكتب العمومي للتوثيق الأستاذ عباس عبد العزيز.

21 شارع العربي بن مهيدي.وهران.

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.

بموجب عقد قرر بالمكتب الوثيق المبين أعلاه بتاريخ 26 جانفي 2000 مسجل، تم تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تحمل المواصفات التالية:

التسمية: هاتف كوم.

المقر: حي زبانة عمارة رقم 03 وهران.

رأسمال: مائة ألف دينار جزائري (100.000.00 **دج**).

الموضوع: وضع القنوات وربط الكوابل الهاتفية وبيع وتصليح أجهزة الهاتف.

المدة: 99 سنة من تاريخ قيدها في المركز الوطني للسجل التجاري المحلي.

المسير: السيد لخضاري محمد لمدة غير محدودة.

تم الإيداع القانوني نسخة من هذا العقد لدى مركز الوطني للسجل التجاري لولاية وهران.

الموثق– للإعلام.

خاتمة

بما أن للشركات التجارية أهمية اقتصادية معتبرة تؤثر تأثيرا مباشرا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، و السبب في ذلك يعود إلى أن الشركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية و المادية بهدف استثمارها في مجال الاقتصاد، لذلك نجد أن الكثير من الدول قد تربط بين خطتها الاقتصادية و نشاط الشركة التجارية و هذا يعود إلى حقيقة كون رؤوس أموال هذه الشركات تهدف أساسا لتجميع المدخرات اللازمة لتنفيذ خطة التنمية و الإنعاش الاقتصادي للدولة.

و من أجل القيام بهذه الشركات وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لإعطائها صفة قانونية أمام الغير، حيث يجب أن تتوفر الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أو طابع شخصي على مجموعة من الأركان الموضوعية، هذه الأخيرة قد تكون عامة ألا و هي الرضا المنصب على جميع شروط العقد، الأهلية و هي لازمة لابرام هذا العقد، المحل وهو التزام كل شريك بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة عمل، و السبب الذي يتمثل عادة في تحقيق الأرباح و اقتسامها.

و قد تكون خاصة و تتمثل في تعدد الشركاء إذ يفترض عقد الشركة و جود شخصين فأكثر مع التزام كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة أو ما يسمى بالحصص كما يساهم جميع الشركاء في اقتسام الأرباح و الخسائر مع توافر نية الاشتراك و التي تعني اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة.

أما الأركان الشكلية فهي التي تتعلق بشكل عقد الشركة و الذي يجب أن يكون مكتوبا و إلا عد باطلا، كما يجب أن يخضع لإجراءات الشهر و القيد في السجل التجاري، ويشتمل على عدة بيانات، وهي : عنوان الشركة، رأسمالها، غرضها، مدتها، موطنها.

و الشركات تنقسم إلى قسمين: شركات أشخاص وهي عادة تقوم على الثقة المتبادلة بين الأفراد كما تكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية مطلقة، حيث أن الشريك يسأل فيها عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة.و شركات أموال التي تكون إجراءاتها طريلة و معقدة حيث لا تعطي أهمية لشخص الشريك بانتمائه إليها أو بانسحابه منها،كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال.

و عادة ما تقوم شركات الأموال بالمشروعات الضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانيات مادية كبيرة لذا لم تظهر هذه الشركات إلا بعد ظهور الاكتشافات الجغرافية، و ما نجم عنها من اكتشاف ثروات طبيعية، لأنها تتطلب رؤوس أموال طائلة. و قد تطورت هذه الشركات بتطور الثورة الصناعية. و شركة المساهمة هي النموذج أو الدليل الرمز لشركات الأموال لأنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب. و نظرا لحجمها على الشركة من أصحاب رؤوس الأموال و صغار المدخرين، فضلا عن أنها تقضي على البطالة عندما يكثر عددها في الاستغلال التجاري و الصناعي تحت ظل قانون سليم.

الملاحق:

مكتب التوثيق بحسين داي للأستاذ خالدي عبد العزيز.

تأسيس شركة التضامن بموجب عقد قرر بمكتبنا بتاريخ 31 جانفي 2000 والمسجل قانونا. تم تأسيس شركة التضامن بين الشركاء.السيد تونسي عبد القادر والعرباوي عمار.

تحمل المواصفات التالية:

تسمية الشركة: شركة تضامن تونسي و العرباوي المسماة الهناء.

الموضوع: نقل المسافرين والرحلات السياحية.

مقرها الإجتماعي: حي عميروش عمارة 10 رقم 02 حسين داي. ولاية الجزائر .

رأسمالها: ثلاثون ألف دينار جزائري **(30.000.00 دج)**، مقسم إلى 320 حصة بقيمة: 1000 **دج** موزعين على الشريكين بنسبة متساوية.

مدتها: 99 سنة.

اسم مسير الشركة لمدة غير محدودة: تونسي عبد القادر.

نسختان من هذا العقد سيتم إيداعهما بالمركز المحلي للسجل التجاري.

للإعلان الموثق.

مكتب التوثيق للأستاذ: حريثي سليمان.

12 شارع البشير الإبراهيمي، الحراش.

تعديل القانون التأسيسي لشركة التضامن دحماني و سعيداوي وشركاءهم، رأسمالها 1.500.000.00 **دج.** مقرها: 13 شارع الشهداء القبة.

بموجب عقد تلقاه الأستاذ حريثي سليمان بتاريخ 2000.04.24 مسجل. تم تعديل القانون الأساسي لشركة التضامن من دحماني و سعيداوي وشركاءهم للاستيراد والتصدير. حيث تم خفض رأسمال الشركة إلى مائة ألف دينار100.000.00 **دج** وتخفيض عدد الأسهم إلى ألف سهم 1000 سهم بقيمة اسمية قدرها 100 **دج** للسهم الواحد وبموجب عقد حرر في نفس اليوم. مسجل. وهب السيد سعيداوي خالد الأسهم التي يملكها في الشركة وانسحب منها نهائيا وعلى إثر ذلك تم تغيير التسمية لتصبح كالتالي:

شركة التضامن دحماني وشركاءهم للاستيراد والتصدير.

كما تم توسيع الهدف ليصبح كالتالي: التصدير والتجارة الواسعة والنقل وتمثيل الشركات والبيع عن طريق الإيداع.

للإعلان الموثق.

مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاته بسطيف.

الرياض سطيف/ ش.م.

شركة المساهمة رأس مالها:4.000.000.000 **دج.** بقيمة اسمية 1000 **دج.**

المقر الاجتماعي: نهج بحري الخير ص. ب 471 سطيف 1900.

بيان تمهيدي:

رفع رأس المال باللجوء العلني للادخار العملية مبلغ الإصدار: يتكون رأس المال الاجتماعي من 4.000.000 سهم بقيمة اسمية 1000 **دج.** وسوف يرتفع إلى 5.000.000 بقيمة اسمية 1000 **دج.** عند اختتام عملية اللجوء العلني للادخار يمثل 1000000 سهم المقرر إصداره 20 % من رأس المال بعد رفعه. عند اختتام هذا الإصدار الذي يجب أن يتحقق لدى 300 مساهم على الأقل، فإن سندات الرياض سطيف تقبل في التسعيرة في البورصة.

إن هذه الأسهم اسمية، عادية، محرر كليا للاكتتاب وقابلة لتنازل فهي تخول لحاملها حق الانتخاب في الجمعيات العامة، الحق في أرباح الأسهم وكذلك الحق في الربح الإضافي في حالة التصفية.

سعر الإصدار: بموجب لوائح الجمعية العامة الغير عادية لرياض سطيف فإن سعر الإصدار قد حدد بـ 2300 **دج.** هذه القيمة محددة أساسا على الأشغال التي باشرتها مكاتب الخبرة للأستاذة ريحاني محمد ورشيد الإبراهيمي خبيرين محاسبين ومحافظي حسابات معتمدين.

هدف الإصدار:إن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة لدى الجمهور تهدف إلى تمويل تنمية القدرات الإنتاجية وعصرنه التجهيزات المحيطة بسيرورة التصنيع والتي تسمح للشركة بتحسين ظروف تراكم الأرباح على المدى المتوسط.

الناتج الخام وتقدير الناتج الصافي: يبلغ الناتج الخام لهذا الإصدار 2.300.000.000 **دج.** ويقدر الناتج الصافي:2.151.915.000 **دج.**

الانتفاع بالسندات: إن الأسهم موضوع هذا الإصدار يتم الانتفاع بها اعتبارا من 01 نوفمبر 1988.

الحق الإمتيازي للاكتتاب: يهدف تشجيع الشراكة الخاصة، فإن الشركة القابضة الزراعية الأساسية. قد تناولت عن حقوقها الإمتيازية للاكتتاب قي هذه العملية.

فترة الاكتتاب: يتم الاكتتاب بمجموع الأسهم في الفترة الممتدة من 02 نوفمبر إلى غاية 15 ديسمبر 1998 لدى شبابيك البنوك، ويمكن اختتام عملية الاكتتاب في خالة الإنجاز العلني للتوظيف.

أخر أرباح الأسهم المدفوعة: إن الحصة المخصصة لأرباح الأسهم لسنة 1997 قد بلغت 921.00.520 **دج**، والتي تمثل 59.91% من الربح الصافي المحقق 867.921.000 **دج**، وقد ربح السهم الواحد 130 دج، أي 13% من القيمة الأساسية.

السيد: **********

السيد: **********

السيد: **********

السيد: **********

الذين أسسوا كما سيأتي بيانه الهياكل القانونية لشركة ذات المسؤولية محدودة الذين اتفقوا على انشائها فيما بينهم على النحو التالي/

=الباب الأول=

الشكل- الموضوع- التسمية- المدة- المقر.

المادة الأولى/الشكل/

تم بهذا العقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين المالكين للحصص المحدودة أدناه والتي قد تحدث فيما بعد بأية صفة كانت والتي تخضع للقوانين والتنظيمات السارية المفعول لهذا القانون الأساسي.

المادة الثانية/الموضوع/

موضوع هذه المؤسسة هو/

****

المادة الثالثة/ التسمية/

تحمل هذه الشركة التسمية الآتية:"********" ويجب دائما أن تتبع أو تسبق هذه التسمية كلمات شركة ذات مسؤولية المحدودة مع بيان رأس مالها وذلك في كافة العقود والرسائل وفواتير، والإعلانات والمناشير والوثائق الأخرى الصادرة من الشركة.

المادة الرابعة/ المقر/

حدد مقر المؤسسة/**********

ويمكن أن تتخذ لها فروعا في مكان أخر مع مراعاة الأوضاع المنصوص عليه قانونا.

ويجوز نقل هذا المقر إلى مكان أخر بنفس المدينة أو بمدينة أخرى بقرار من صاحبي الشركة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة الخامسة/المدة/

حددت مدة الشركة هذه الشركة بتسعة وتسعين سنة(99) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ما لم يتم حلها مسبقا أو يمدد أجلها.

=الباب الثاني=

التقديمات- رأس المال- الحصص.

المادة السادسة /التقديمات/

قدم السيد:****** للشركة مبلغ قدره:

قدم السيد: ******* للشركة مبلغ قدره:

قدم السيد: ********* للشركة مبلغ قدره:

قدم السيد: ********** للشركة مبلغ قدره:

مجموع التقديمات/

أودع المبلغ المذكور فعلا بحساب الزبائن المفتوح بالخزينة باسم مكتب التوثيق كما يستفاد ذلك من وصل الإيداع رقم:**.بتاريخ:**/**/****.

المادة السابعة/ رأس المال المؤسسة/ الحصص/----------

حدد رأس مال الشركة بمبلغ: ******،قسم إلى:*** حصة مرقمة من 01 إلى 100 بقيمة اسمية قدرها:**********

للسيد: ********** حصة مرقمة من *********

للسيد: ********** حصة مرقمة من *********

للسيد: ********** حصة مرقمة من *********

للسيد: ********** حصة مرقمة من *********

مجموع التقديمات:

المادة الثامنة/رفع رأس المال/----------

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة سواء برضاء الشركاء أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية، كما سيأتي بيانه في المادتين 17 و 18 من القانون الأساسي بجميع الأشكال القانونية أي-

---

1- بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية أو عينية.----------

2- برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة.----------

3- بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع، ويمكن للقرار الجماعي المتعلق برفع رأس المال أن ينص على أن هذه الزيادة تكون بإحداث أسهم مزودة بقسط يحدد القانون الأساسي مقداره.----------

المادة التاسعة/ خفض رأس المال/----------

يمكن تخفيض رأس المال عن طريق إنقاص عدد الأسهم أو قيمه الاسمية دون أن يقل عن* لإعادته إلى المبلغ المنصوص عليه أعلاه ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة من نوع أخر وفقا للمادة 566 من القانون التجاري.

=الباب الثالث=

تمثيل الأسهم، إحالة الأسهم، حقوق الشركاء، اقرار القانون الأساسي.

المادة العاشرة/ تمثيل الأسهم/

لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الاشتراك سواء كانت عينية أو قابلية للتمثيل، أو لحاملها سندات صالحة للتداول، تثبيت ملكية أسهم كل شريك بهذا القانون الأساسي أو بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأس مال الشركة أو المثبتة تناولان موافق عليها.

المادة الحادية عشر/ إحالة الأسهم/

يجوز إحالة أسهم الشركة بكل حرية بين الشركاء ولا يسوغ إلى غيرهم إلا برضاء جميع الشركاء أو بموجب قرار استثنائي يتخذه الشركاء بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع{3/4}رأس مال الشركة على الأقل وفي حالة إحالة كلية أو جزئية إلى أشخاص غير شركاء على المحيل أن يبلغ الإدارة برسالة مضمنة يبين فيها المحال له ولقبه ومهنته ومواطنه كما يوضح فيها عدد الأسهم المحالة.

وعلى المسيرين أن يطلبوا خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء الآخرين وعند عدم التراضي عليهم أن يعرضوا طلب الإحالة غلى الشركاء للموفقة عليه مراعين في ذلك أحكام المادة 17 وعليهم أن يخبروا المحيل بقرار الشركاء في ظرف عشرين يوما إبتداءا من يوم طلبه ضروب الحالة ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذ القرار قضائي أو سواء، كذا نقل الملكية بين الأحياء يوجه الهبة وفي جميع الحالات لا يمكن إحالة أسهم الشركة إلا بعقد توثيقي طبقا للمادة 572 من القانون التجاري إلا أن الأحكام المشار إليها

أعلاه إذا كان انتقال الملكية إلى الورثة أو الموصى لهم فان بمجرد إثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركاء.

المادة ثانية عشر/حقوق الشركاء/

يمنح كل سهم لصاحبه حق الملكية المشتركة في رأس مال الشركة بنسبة مبلغه وكذا الحق في الأرباح. كما سيأتي بيانه في المادة 22 وأن مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ أسهمهم.

المادة الثالثة عشر/ إقرار القانون الأساسي/

إن الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تظل تابعة له بأي يد كانت، وأن ملكية كل سهم تقتضي حتما إقرار قانون الشركة.

وتظل أموال الشركة وقيمه ملكا للشخص الجماعي طوال مدة دوامها أو بعد حلها وحتى يعين أجل التصفية العامة ولا يمكن اعتبارها ملكا خاصا لكل واحد من الشركاء منفردا أو ورثته.

كما لا يمكن لورثة الشركاء أو ممثليهم مهما كان السبب أن يطلبوا وضع الأختام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأي صفة كانت في عملية التسيير وعليهم أن يلجأوا إلى جرد الشركة للقيام بحقوقهم.

خاتمة

بما أن للشركات التجارية أهمية اقتصادية معتبرة تؤثر تأثيرا مباشرا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، و السبب في ذلك يعود إلى أن الشركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية و المادية بهدف استثمارها في مجال الاقتصاد، لذلك نجد أن الكثير من الدول قد تربط بين خطتها الاقتصادية و نشاط الشركة التجارية و هذا يعود إلى حقيقة كون رؤوس أموال هذه الشركات تهدف أساسا لتجميع المدخرات اللازمة لتنفيذ خطة التنمية و الانعاش الاقتصادي للدولة.

و من أجل القيام بهذه الشركات وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لإعطائها صفة قانونية أمام الغير، حيث يجب أن تتوفر الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أو طابع شخصي على مجموعة من الأركان الموضوعية، هذه الأخيرة قد تكون عامة ألا و هي الرضا المنصب على جميع شروط العقد، الأهلية و هي لازمة لابرام هذا العقد، المحل وهو التزام كل شريك بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة عمل، و السبب الذي يتمثل عادة في تحقيق الأرباح و اقتسامها.

و قد تكون خاصة و تتمثل في تعدد الشركاء إذ يفترض عقد الشركة و جود شخصين فأكثر مع التزام كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة أو ما يسمى بالحصص كما يساهم جميع الشركاء في اقتسام الأرباح و الخسائر مع توافر نية الاشتراك و التي تعني اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة.

أما الأركان الشكلية فهي التي تتعلق بشكل عقد الشركة و الذي يجب أن يكون مكتوبا و إلا عد باطلا، كما يجب أن يخضع لإجراءات الشهر و القيد في السجل التجاري، ويشتمل على عدة بيانات، وهي : عنوان الشركة، رأسمالها، غرضها، مدتها، موطنها.

و الشركات تنقسم إلى قسمين: شركات أشخاص وهي عادة تقوم على الثقة المتبادلة بين الأفراد كما تكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية مطلقة، حيث أن الشريك يسأل فيها عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة.و شركات أموال التي تكون إجراءاتها طويلة و معقدة حيث لا تعطي أهمية لشخص الشريك بانتمائه إليها أو بانسحابه منها،كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال.

و عادة ما تقوم شركات الأموال بالمشروعات الضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانيات مادية كبيرة لذا لم تظهر هذه الشركات إلا بعد ظهور الاكتشافات الجغرافية، و ما نجم عنها من اكتشاف ثروات طبيعية، لأنها تتطلب رؤوس أموال طائلة. و قد تطورت هذه الشركات بتطور الثورة الصناعية. و شركة المساهمة هي النموذج أو الدليل الرمز لشركات الأموال لأنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب. و نظرا لحجمها على الشركة من أصحاب رؤوس الأموال و صغار المدخرين، فضلا عن أنها تقضي على البطالة عندما يكثر عددها في الاستغلال التجاري و الصناعي تحت ظل قانون سليم.

قائمة المصادر و المراجع

اولا – النصوص القانونية:

– الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. (الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30).

– الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.(الجريدة الرسمية، العدد 101).

– القانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 ماي 1989.(الجريدة الرسمية 18).

– القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012. المتعلق بالجمعيات.(الجريدة الرسمية، العدد 02).

ثانيا– الكتب:

1– أبو زيد رضوان.**الشركات التجارية في القانون المصري المقارن .** مصر.

2– أحمد علي خضر. **حوكمة الشركات.** الطبعة الأولى. مصر.

3– أحمد محمد محرز. **الوسيط في الشركات التجارية.** الطبعة الثانية. مصر.

4– أسامة نائل المحيسن.**الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس.** الطبعة الأولى. الجزء الأول. الأردن.

5– ابن المنظور.**لسان العرب.** مصر.

6– الياس ناصيف.**موسوعة الشركات التجارية. أحكام عامة.** الطبعة الثالثة. الجزء الأول. لبنان.

7– بسام أحمد الطراونة.باسم محمد ملحم. **مبادئ القانون التجاري.** الطبعة الأولى و الثانية. الأردن.

8-خالد إبراهيم التلاحمة. **مبادئ القانون التجاري. الشركات التجارية.الأوراق التجارية . الأوراق التجارية و العمليات المصرفية.** الأردن

9-رزق الله العربي بن مهيدي **.الوجيز في القانون التجاري**.الطبعة الثالثة الجزائر

10-سحر رشيد النعيمي **.دراسة تحليلية مقارنة** الطبعة الاولى.الاردن.

11-سليمان بودياب.**مبادئ القانون التجاري**.الطبعة الاولى .الجزء الاول .لبنان.

12-عباس مصطفى المصري.**تنظيم الشركات التجارية**.شركات الاشخاص.شركات الاموال .مصر

13-عبد الوهاب عبد الله المعمري **.اندماج الشركات التجارية متعدد الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة** . مصر.

14- عزيز العكيلي . **الوسيط في الشركات التجارية** . دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة و الخاصة . الطبعة الأولى. الأردن .

15- علي الباروني و محمد السيد الفقي.**القانون التجاري.الأعمال التجارية،** التجار، الأموال التجارية.

16-عمورة عمار. **الوجيز في شرح القانون التجاري**. الأعمال التجارية. التاجر. الشركات التجارية. الجزائر.

17- فتحي زناكي. **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**. الأردن.

18- فرحة زراوي صالح. **الكامل في القانون التجاري الجزائري**. الجزء الثاني. الجزائر.

19- فوزي محمد سامي. **الشركات التجارية. الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى-. الجزء الأول. الأردن.

20- فوزي محمد سامي. **شرح القانون التجاري**. الأردن.

21- محمد صبري السعدي. **الواضح في شرح القانون المدني. التأمينات العينية.** الطبعة الأولى الجزائر.

22- محمد فريد العريني. جلال وفاء البدري. **مبادى القانون التجاري**.مصر.

23- محمد عبد التواب. **موسوعة الشركات التجارية**. الطبعة الثانية. الأردن.

29- مصطفى كمال طه. **الشركات التجارية**. الطبعة الأولى. مصر.

30- فوضيل. **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**. الجزائر.

31- نادية فوضيل. **شركات الأموال في القانون الجزائري**. الجزائر.

32- منير علي هليل. **مبادئ القانون التجاري**. الطبعة الأولى. الأردن.

33- يوسف حميد معوض. **الموجز في القانون التحاري**. سوريا.

ثالثا: المقالات العلمية

1-عبد الرحمان حخمود المطيري -**المساهمة في الشركات الاجنبية.دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي**.مجلة الحقوق.العدد03. 37سبتمبر2013.يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

2-يسري محمد عبد الجليل محمد .**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني**.مجلة الحقوق.العدد02.سنة2011.تصدرها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية .مصر.

رابعا: الرسائل العلمية

01-بوقرقور منال .**اثر الاعتباري المالي للشركة ذات المسؤولية المحدود** .مذكرة ماجستير .مرامرية حمة.سكيكدة.2012/2011.

02-قحام حنان .**تأسيس شركةالتوصية بالاسهم وفقا للقانون الجزائري**.مذكرة ماجستير في القانون عليوش قربوع نعيمة.سكيكدة 2012/2011

03-زكري ويس ماية.**جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة**.شهادة ماجستير.بن لطرش عبد الوهاب.جامعة الاخوة منتوري كلية الحقوق.2005/2004.

خامسا:مواقع الانترنات

www.CNRC.org.dz/ar/src/document/php-1

سادسا:مطبوعات خاصة

-وزارة التجارة .المركز الوطني للسجل التجاري.**دليل استشارات لانشاء مؤسسات**.مديرية الاستشارة و الشؤون القانونية.فيفري 2011.

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل التمهيدي: ماهية الشركات التجارية.....07

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية.....08

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها غن غيرها من الأنظمة المتشابه 08

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية.....08

أولا- التعريف اللغوي للشركة التجارية.....08

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لشركة التجارية: 09

الفرع الثاني: تمييز الشركات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة.....10

أولا- تمييز الشركة التجارية عن الجمعية.....10

ثانيا- تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية.....11

ثالثا- تميز الشركة التجارية عن الشيوع.....12

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية.....14

الفرع الأول: شركات الأشخاص.....14

أولا- شركة التضامن.....15

ثانيا- شركة التوصية البسيطة.....15

ثالثا- شركة المحاصة: 16

الفرع الثاني: شركات الأموال.....16

أولا- شركة المساهمة.....17

ثانيا- شركة التوصية بالأسهم.....17

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات.....18

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة. 18

الفرع الأول: الرضا في عقد الشركة.....18

الفرع الثاني: الأهلية في عقد الشركة.....19

الفرع الثالث: المحل في عقد الشركة.....20

الفرع الرابع: السبب.....21

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....21

الفرع الأول: تعدد الشركاء.....22

الفرع الثاني: نية المشاركة.....22

الفرع الثالث: تقديم الحصص.....22

أولا- الحصة النقدية.....23

ثانيا- الحصص العينية.....23

الفصل الأول: إجراءات إنشاء شركات الأموال.....26

المبحث الأول: إجراءات إنشاء شركة المساهمة.....27

المطلب الأول:طرق تأسيس شركة المساهمة.....27

الفرع الأول: التأسيس الفوري للشركة.....27

أولا– تسجيل الشركة.....28

ثانيا– تقدير الحصص العينية.....28

ثالثا– تعيين القائمين بالإدارة.....29

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة.....29

أولا– تعريف المؤسسين.....29

ثانيا:عدد المؤسسين.....30

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس المساهمة.....31

الفرع الأول: الاكتتاب في رأسمال الشركة.....32

أولا– مفهوم الاكتتاب.....32

ثانيا– كيفية الاكتتاب وإثباته.....34

الفرع الثاني:الكتابة والشهر.....37

أولا– الكتابة.....37

ثانيا– الشهر.....37

المبحث الثاني: إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....38

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار.....38

الفرع الأول: مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي.....39

الفرع الثاني: مرحلة الاكتتاب في رأس المال والوفاء بالأسهم.....40

أولا– الاكتتاب في رأس المال.....41

ثانيا– الوفاء بقيمة الأسهم.....41

الفرع الثالث: مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وشهر الشركة.....41

أولا– انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.....41

ثانيا– الشهر.....42

المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.....42

الفرع الأول: خاصية تبسيط الإجراءات.....43

الفرع الثاني: تقديم الحصص.....43

الفرع الثالث: كيفية التأسيس و تحرير القانون الأساسي.....44

أولا– كيفية التأسيس.....44

ثانيا– تحرير القانون الأساسي.....44

المبحث الثالث: إجراءات إنشاء شركة التوصية بالأسهم.....45

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....45

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.....45

أولا –غرض الشركة.....45

ثانيا– عدد الشركاء.....46

ثالثا– أهلية الشركة.....46

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....47

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....47

أولا – رأس مال الشركة.....47

ثانيا– حصص الشركاء.....48

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....49

الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....50

الفرع الثاني: الشهر.....50

الفصل الثاني: إجراءات إنشاء شركات الأشخاص.....51

المبحث الأول: تنظيم عقد شركات الأشخاص.....52

المطلب الأول: الكتابة.....52

الفرع الأول: الكتابة في شركة التضامن.....53

الفرع الثاني: الكتابة في شركة التوصية البسيطة.....54

الفرع الثالث: الكتابة في شركة المحاصة.....54

المطلب الثاني: بيانات عقد الشركة.....55

فرع الأول: عنوان الشركة.....55

الفرع الثاني: رأس مال الشركة.....55

الفرع الثالث: مدة الشركة وغايتها.....61

أولا– مدة الشركة.....61

ثانيا– غايات الشركة.....61

المبحث الثاني: الشهر والقيد.....63

المطلب الأول: شهر الشركة.....63

الفرع الأول: إيداعك ملخص العقد التأسيسي لشركة في السجل التجاري.....65

الفرع الثاني: نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.....66

الفرع الثالث: نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية.....66

المطلب الثاني: قيد الشركة.....67

الفرع الأول: الوثائق المطلوبة لقيد الشركة.....67

الفرع الثاني: بيانات قيد الشركة.....68

خاتمة.....71

قائمة المراجع.....73

الفهرس.....77

قائمة المراجع:

أولا– النصوص القانونية:

– القانون الصادر بموجب الأمر 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395. الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤر خة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

– القانون رقم 14/88 المورخ في 03 مايو 1988 (جريدة رسمية 18 ص 750) والتي حررت في ظل الأمر رقم 58/75.

– القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات المتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 02.

ثانيا–الكتب:

أبو زيد رضوان. **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن.** مصر.

أحمد علي خضر. **حوكمة الشركات.** الطبعة الأولى. مصر.

أحمد محمد محرز. **الوسيط في الشركات التجارية،** الطبعة الثانية. مصر.

أسامة نائل المحسن. **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** الطبعة الأولى الجزء الأول.

إبن منظور. **لسان العرب.**مصر.

إلياس ناصيف. **الكامل في قانون التجارة. الشركات التجارية.** الطبعة الأولى. الجزء الثاني– لبنان.

إلياس ناصيف. **موسوعة الشركات التجارية.الأحكام العامة.** الطبعة الثالثة، الجزء الأول– لبنان.

بسام أحمد الطراونة.باسم محمد ملحم. **مبادئ القانون التجاري.** الطبعة الأولى والثانية. الأردن.

حمدي باشا عمر. **القضاء التجاري دراسة تطبيقية من زاوية التشريع مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارت المحكمة العليا.** الجزائر.

خالد إبراهيم التلاحمة. **مبادئ القانون التجاري. الشركات التجارية.الأوراق التجارية والعمليات المصرفية.** الأردن.

رزق الله العربي بن مهيدي. **الوجيز في القانون التجاري الجزائري.** الطبعة الثالثة. الجزائر.

سحر رشيد النعيمي. **دراسة تحليلة مقارنة.** الطبعة الأولى. الأردن.

سعيد يوسف البستاني. **قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول.** لبنان.

بوذياب. **مبادئ القانون التجاري**.الطبعة الأولى. الجزء الأول.لبنان.

عباس مصطفى المصري." **تنظيم الشركات التجارية. شركات الأشخاص. شركات الأموال**".مصر.

عبد الحكيم كراجة. ياسر السكران. سالم القضاة علي ربابحة. موسى. مصر. **مبادئ القانون التجاري**. الطبعة الثانية. الأردن.

عبد الوهاب عبد الله المعمري، **اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة.** مصر.

عزيز العكيلي . **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة** ، الطبعة الأولى الأردن.

علي البارودي. محمد السيد الفقي. القانون التجاري. **(الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك، والأوراق التجارية).**

عمورة عمار . **الوجيز في شرح القانون التجاري. الأعمال التجارية. التاجر. الشركات التجارية.** الجزائر.

فتحي زناكي. **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**.الأردن.

فرحة زراوي صالح. **الكامل في القانون التجاري الجزائري**.الجز الثاني. الجزائر.

فوزي محمد سامي. **الشركات التجارية. الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى. الجزء الأول. الأردن.

فوزي محمد سامي. **شرح القانون التجاري**. الأردن.

محمد صبري السعدي. **الواضح في شرح القانون المدني. التأمينات العينية**. الطبعة الأولى الجزائر.

محمد فريد العريني. جلال وفاء البدري. محمد السيد الفقي. **مبادئ القانون التجاري**. مصر.

محمد فريد العريني. **الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال**. مصر.

محمد فريد العريني. **القانون التجاري**. مصر.

محمد عبد التواب. موسوعة الشركات التجارية. وفقا للقانونين رقم 03 و 159. الطبعة الثانية. الأردن.

مصطفى كمال طه. **الشركات التجارية**. الطبعة الأولى. مصر.

نادية فضيل. **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري لشركات الأشخاص**.الجزائر.

نادية فضيل. **شركات الأموال في القانون الجزائري**.الجزائر.

منير علي هليل. **مبادئ القانون التجاري**. الطبعة الأولى. الأردن.

يوسف حميد معوض. **الموجز في القانون التجاري والشركات التجارية**. سوريا.

ثالثا–المقالات:

عبد الرحمان حمود المطيري. **المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)**. مجلة الحقوق. العدد 03. السنة 37 سبتمبر 2013 يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

رابعا–الرسائل العلمية:

بوقرقور منال.**أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**.شهادة الماجيستير.مرامرية حمة. سكيكدة 2011–2012.

قحام حنان.**تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقا للقانون الجزائري**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون. عليوش قربوع نعيمة. سكيكدة 2011–2012.

زكري ويس ماية. **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. شهادة الماجستير**. بن لطرش عبد الوهاب. جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق 2005/2004.

خامسا- مواقع الأنترنت:

.www.CNRC.org.dz/ar/src/document/php

ملخص :

لقد تناولت في مذكرتي موضوع إجراءات انشاء الشركات التجارية هذه الأخيرة التي أصبحت لها أهمية كبرى في الوقت الراهن ذلك لأن الدول و إن اختلفت أنظمتها الاقتصادية إلا أنها تعتمد عليها بصورة كبيرة و متزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي و رفع معدلات الإنتاج، و أصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة و جذب الاقتصاد.

و الشركات التجارية تعد أعمالا تجارية بحسب الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها و تنقسم إلى شركات أشخاص و شركات أموال فأما شركات الأشخاص فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي و يكون مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول لا أهمية لشخصية الشريك فيها إذ ينصب الاهتمام على تجميع رؤوس الأموال لذلك يجب الاعتماد على إجراءات انشاء قانونية سليمة.

الكلمات المفتاحية :

الشركات التجارية – شركة التضامن – الشركة ذات المسؤولية المحدودة – شركة التوصية بالأسهم – شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة – شركة المساهمة – الشهر – القيد – السجل التجاري.